جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جريمة سرقة الخدمة في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعدادالطلبة:

إمسطورن ليدية

إخلف كنزة

تحت إشراف الأستاذ

خلفي أمين

أعضاء اللجنة المناقشة:

الأستاذة: أ. هارون نورة .....رئيسا

الأستاذ: خلفي أمين ..... مشرفا

الأستاذ: فريحة كمال .....ممتحنا

2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وعرفان

نحمد الله عزّ وجل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا.

نقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف " خلفي أمين" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء اللجنة المناقشة المقررة، كما نقدم شكرًا للأساتذة الكرام على ما بذلوه من جهد وعطاء.

إننا نقدر عاليًا صبركم، وتفاعلكم، وحرصكم الدائم على أن نكون في أفضل مستوى. وإن كلمات الشكر لتبقى عاجزة أمام ما قدمتموه من علم وخبرة وعطاء لا يُقدر بثمن.

جزاكم الله خير الجزاء، وبارك في جهودكم، ووفقكم لما فيه الخير والسداد دائمًا.

مع خالص التقدير والاحترام.

من قال أنا لها " نالها "

ها أنا اليوم أقف على عتبة النجاح، أقطف ثمرة تعب سنواتٍ مضت،

وأهدي هذا النجاح لكل من ساندني وكان نورًا في طريقي.

أهديه أولًا إلى روحٍ لم تفارقني لحظة، إلى من علّمني أن الحياة كفاح، وأن سلاحها العلم والمعرفة،

إلى من زرع في قلبي العزيمة، ورحل قبل أن يرى الحصاد، إلى تلك الروح الطاهرة رحمه الله

نجاحي اليوم هو وعد أوفيت به، وحلم كنت تتمنى أن يتحقق، فلك مني الدعاء والحب ما

حييت.

(والدي العزيز)

إلى نبع الحنان، وصاحبة القلب الذي لا يعرف إلا العطاء كنت السند والمصدر الأول للقوة

والإصرار، سهرتِ وتعبتِ وصبرتِ من أجليها أنا أحقق حلمنا المشترك، نجاحي

اليوم هو هديتي لك **(أمي الغالية)**

الى من وهبني الله نعمة وجودهن في حياتي، إلى صديقتي ورفيقة دربي

(إخوتي، لينة)

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات

بكل فخر أهدي تخرجي وفرحتي التي انتظرتها طويلا، إلى من كانوا مصدر الدعم و العطاء دائما إلى النور الذي أضاء دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره في قلبي, إلى العزيز الذي حملت اسمه بكل فخر, الرجل الذي سعى طوال حياته لنكون الأفضل والذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم و المعرفة

(أبي الغالي)

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها, إلى نور عيني وضوء دربي وبهجة حياتي, ومصدر أماني و قوتي , إلي اليد الخفية و القلب الحنون و صاحبة الدعاء الصادق إلي من علمني الأخلاق قبل الحروف و الداعمة الأولى في حياتي

(أمي ورفيقة دربي)

إلى من كانوا رفقاء دربي، إلى من شد الله عضدي بهم، و كانوا ضلعي الثابت, وأماني أيامي والذين غمروني بالحب والأمان وكانوا لي سندا وضلا

(اخي وأخواتي)

مسطورن ليدية

قائمة المختصرات

I / باللغة العربية :

- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- د ط: دون طبعة.
- د د ن: دون دار النشر.
- د س ن: دون سنة النشر.
- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة الى الصفحة.
- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

II / باللغة الفرنسية:

- OP.CIT. : Dans l’ouvrage cité
- IBID : Ibidem
- Vol : volume
- ART : article
- P : page

مقدمة

قال الله تعالى:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[1].

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله السارق، يسرق البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يده، ويسرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»

السارق هو كل من يأخذ مال غيره خُفيةً ودون رضاه، ويُعد فعله هذا من كبائر الذنوب التي توجب عقوبة شديدة في الشريعة الإسلامية وهي قطع اليد. ولكن السنة النبوية جاءت لتقييد هذا الحكم العام بعدة شروط وهي وجود الحرز، وهو ان يكون المال في مكان مغلق محمي من أي شخص من غير صاحبه، بلوغ المسروق نصابًا معينًا، بحيث انه لا يمكن قطع يد شخص ما ام يصل النصاب، وأن يكون الأخذ خُفية.

عرفت جريمة السرقة انتشارا كبيرا في المجتمع الجزائري بحيث صنفت من بين أكثر الجرائم التي تصيب المجتمعات وكذا الأفراد، وتعد من أهم جرائم الأموال، والسرقة هو أخذ ممتلكات شخص آخر دون إذن او موافقته بقصد التملك والاستيلاء عليها. ففعل السرقة يُعد من أخسّ وأشد الأفعال نبذًا التي قد يرتكبها الإنسان، خاصة عندما لا يكون بدافع الضرورة القصوى، كالجوع الشديد أو الحاجة المُلِحّة لسدّ الرمق. فحين تُرتكب السرقة بدافع الطمع أو الجشع أو الاستهانة بحقوق الآخرين، فإنها تعكس انحرافا أخلاقيا خطيرا واستخفافًا بالقيم الإنسانية والاجتماعية، وتظهر انتهاكا صارخا لحقوق الغير دون مبرر إنساني مشروع ويكون قد عبث بالقانون.

وجريمة السرقة تنطوي على ضرر مادي وضرر معنوي، فقد يتعدى أثرها طرفي الفعل الاجرامي السارق والضحية الى المجتمع، وتقضي بالنتيجة الى الاخلال بالنظام العام، وقلق الافراد اعلى اموالهم. كما ان جريمة السرقة إذا اقترنت بالعنف فأنها تتعدى المال لتمس حياه الانسان وسلامته، والملاحظ ان جريمة السرقة متزايدة بشكل كبير بالرغم من الجهود المبذولة لمعالجتها، بحيث سبب ارتفاع نسبة ارتكاب جريمة السرقة فقد يعود لعدة اسباب من بينها البطالة.

[1] سورة المائدة، الآية رقم 38.

اتجهت جميع التشريعات إلى تجريم السرقة ليس لمجرد توافق قانوني، بل هو تعبير عن وعي قانوني وأخلاقي مشترك لتحقيق الأمن وحماية حقوق الفرد. من بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي، وكذا التشريع المصري.

اما المشرع الجزائري فقد خصص مواده 350 من إلى 369 من ق ع ج احكاما تخص بفعل السرقة، وميز المشرع الجزائري بين مجموعة من جرائم السرقة، فهناك جرائم صنفها ضمن الجرائم السرقة العادية المنصوصة في المادة 350 ق ع ج. وجرائم سرقة خاصة التي أوردها في نصوص المواد من 361 إلى 369 من ق ع ج.

جريمة السرقة يمكن ان تتخذ شكل جنحة او شكلٍ جناية، وذلك بناء على شدة الجريمة وعقوبتها.

تتخذ السرقة أشكالا متعددة ومختلفة، بتطور المجتمعات الحديثة وتوسعها أبرز شكلاً جديداً من السرقات يعرف ب "**سرقة الخدمة**"، وهو سلوك يتمثل في استغلال الخدمة المقدمة من جهة ما، دون وجه حق أو دون الالتزام بشروط الاستفادة منها.

مسالة سرقة الخدمة اثارت تساؤلا حول ما إن كانت الخدمة صالحة لان تكون محل سرقة ام لا، قضى القضاء الفرنسي بالقول ان الخدمة لا يمكن ان تصلح او ان تكون محلا للسرقة، وذلك لعدم قابليتها للتملك باعتبار ان الشيء القابل للسرقة، يجب ان يكون قابلا للتملك[2]. لكن من خلال القانون المدني الجزائري الذي عرف ان كل شيء قابل للنقل قابل للتملك، وجرائم سرقة الخدمة بما فيها الكهرباء، الغاز والخط التليفوني ...الخ اشياء قابلة للتملك.

الإشكالية:

وعليه وبناء على ما تم ذكره توصلنا لطرح اشكالية مفادها: لماذا تعمد التشريعات الجزائية وضع أحكام ونصوص خاصة لجرائم سرقات الخدمة؟

وعلى هذا الأساس قسمنا البحث الى فصلين، **الفصل الاول** الذي يمثل الدراسة المنهجية لمشكلة البحث المعنون ب "ماهية سرقة الخدمة"، بحيث قسمنا الفصل لمبحثين المبحث الأول عالجنا فيه مفهوم

[2] محمد صابحي ناجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د س ن، ص 310.

سرقة الخدمة، أما المبحث الثاني من الفصل فقد تطرقنا إلى سرقة الخدمة في التشريعات المقارنة. بينما خصصنا **الفصل الثاني** الذي يمثل الجانب التطبيقي للبحث الذي بدوره قسمناه لمبحثين، خصصنا المبحث الأول لمعالجة كل من سرق التيار الكهربائي وسرقة الخط التلفوني في التشريع الجزائري، بينما تناولنا في المبحث الثاني الامتناع عن دفع المأكولات والمشروبات والغرف، والامتناع عن دفع الوقود وسيارة أجرة.

أهداف الدراسة: تتمثل في:

-الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والتعرف على جريمة سرقة الخدمة وأنواعها.

-التعرف على الإطار القانوني المنظم لسرقة الخدمة في التشريع الجزائري.

أهمية الدراسة:

-تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز الخسائر التي قد تسببها هذه الجريمة للمؤسسات والشركات ما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني.

-تأثير هذه السرقات في إضعاف الجهات المقدمة للخدمة على الاستمرار في توفير خدمات ذات جودة عالية لجميع المستفيدين المستهلكين.

-تساعد هذه الدراسة في نشر الوعي لدى الأفراد حول خطورة هذا السلوك واعتباره جريمة لا تقل أهمية عن غيرها من السرقات.

الصعوبات:

واجهنا صعوبة في إيجاد مراجع ومصادر موثوقة يمكن الاعتماد عليها، بحيث افتقرنا إلى الدراسات السابقة التي تتناول الموضوع بعمق، الأمر الذي تطلب منا بذل جهد مضاعف في جمع المعلومات وتحليل النصوص القانونية بأنفسنا، وحاولنا قدر المستطاع توفير بعض المراجع والمصادر المناسبة لضمان المصداقية.

منهج الدراسة:

يتطلب القيام بأي بحث علمي اتباع منهج واضح يتوافق مع الموضوع الذي اختاره الباحث، وبناء أن على ذلك فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي.

الفصل الأول:

ماهية سرقة الخدمة

تُعد جريمة سرقة الخدمة من صور السرقة الخاصة التي تتسم بخصوصية قانونية ومحل جنائي مغاير لما هو متعارف عليه في الجرائم التقليدية. إذ أن الجاني في هذه الجريمة لا يهدف إلى تملك المال المنقول المملوك للغير بصورة دائمة، بل يقتصر قصده على الانتفاع المؤقت به دون إذن من مالكه. وهذا ما يثير إشكالات قانونية تتعلق بمدى تطابق الأركان التقليدية لجريمة السرقة عليها، تناول المشرع المصري هذه الصورة بنوع من التميز، فأدرجها ضمن الجرائم التي تمس الحيازة لا الملكية، مما أدى إلى بروز مفهوم جديد يعرف بسرقة الحيازة" أو "سرقة الخدمة". وتبرز الأهمية العملية لهذه الجريمة خصوصاً في الحالات المرتبطة باستخدام السيارات دون رضا مالكها، كذلك الامتناع من دفع ثمن الخدمات المتحصلة عليها، الأمر الذي يستوجب البحث عن عناصرها وأركانها، والوقوف على موقف الفقه والقضاء منها.

في إطار دراستنا لجريمة سرقة الخدمة، ارتأينا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين رئيسيين من أجل معالجة الموضوع بشكل منهجي ومتكامل. تناولنا في المبحث الأول مفهوم سرقة الخدمة بوجه عام، حيث استعرضنا الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة، وتحديد خصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، مع بيان عناصرها القانونية وأهم التطبيقات العملية المرتبطة بها. أما المبحث الثاني، فقد خصصناه لدراسة جريمة سرقة الخدمة في القانون المقارن، بهدف الوقوف على كيفية تناول التشريعات المختلفة لهذا النوع من الجرائم، والكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظم القانونية.

المبحث الأول: مفهوم سرقة الخدمة

في بعض المواقف اليومية قد نجد افرادا يجنون ويتمتعون بعدة فوائد من جهود او موارد مشتركة دون الالتزام بتقديم مقابل يذكر، بحيث يشكل نوعا من الاستغلال غير العادل. اذ ان هذا السلوك لا يقتصر فقط على الموارد المادية فقط، بل يتعدى كذلك على المواقف البسيطة كتلقي أحدهم خدمة معينة وذلك مع غياب المقابل. سنتناول في هذا المبحث نشأة وتعريف سرقة الخدمة في المطلب الأول

والتمييز بين سرقة الخدمة والجرائم المشابهة لها مع خصوصيتها مقارنة بالسرقة العادية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لسرقة الخدمة

يتناول الإطار المفاهيمي جانبين رئيسيين أولهما نشأة سرقة المنفعة (فرع اول) بحيث لابد من التوقف عند جذوره التاريخية وظروف نشأته، والجانب الثاني للتعريف بسرقة المنفعة(فرع ثاني) من خلال توضيح معناه من حيث المضمون والدلالات، الى جانبهما خصائص وشروط قيام هذه الجريمة (فرع ثالث).

الفرع الأول: نشأة وتطور سرقة الخدمة

سرقة المنفعة ظاهرة قديمة ظهرت منذ أن بدأت المجتمعات بالتشكل، مع مرور الزمن تطورت مع تطور المجتمعات لتأخذ عدة اشكال أخرى.

أولا: تأسيس فكرة بدء العقاب على سرقة المنفعة

بدأ العقاب أولا على سرقة المنفعة في القانون الروماني، غير انه لم ترد عبارة سرقة المنفعة (Furtum usus) في القانون نفسه أي الروماني، انما وردت عبارة (Usus contrectatio) أي المتعة بالمنفعة خلسة .[3]

بحيث اخذت فكرة سرقة الخدمة (المنفعة) صورة الاختلاس المؤقت لشيء منقول مملوك للغير، بغية الانتفاع به واعادته بعد ذلك، والذي لم يكن لها وجود في القانون الروماني، اذ اعتبرها سرقة تامة بمجرد القيام بفعل الاختلاس دون رضا مالكه. قام الفقهاء في إيطاليا بتحديد ثلاث أصناف من السرقة والمتمثلة في سرقة الشيء، سرقة المنفعة وسرقة الحيازة.

و من خلال مصادر القانون الروماني نستنتج انه لم يتم فيها ذكر سرقة المنفعة او الحيازة [4]، و منه نلاحظ أن القانون الروماني اعتبر سرقة منفعة المال على انها تشمل كل استلاء على مال الغير.

[3] سامى أحمد نوفل، سرقة المنفعة، د ط، د د ن، د ب ن، 1995، ص19.

[4] سامي أحمد نوفل، سرقة المنفعة، مرجع سابق، ص15.

ثانيا: سرقة الخدمة بمفهومها الحديث

جمع هذا العنصر كل من سرقة المنفعة في العصور الوسطى والقانون الكنسى وكذلك عصر النهضة، ففي العصور الوسطى انتشر خاصة فيه القانون البربري، كذلك هو بدوره لم يستخدم مصطلح سرقة المنفعة أو الخدمة، ولكن قرر العقاب على عدة وقائع متشتتة هي التي يطبق عليها اليوم ذللك الوصف.[5]

قرر البورجنديين (Burgundi) والريبواريين (Ripuari)فرض عقوبة تتمثل في غرامة مالية تساوي ثلاث أمثال قيمة الشيء المسروق، وجاء ذلك في المرسوم رقم 22 روتاري (Rotari)بحيث تتحقق الجريمة بمجرد امتطاء الجاني لحصان مملوك للغير دون اذن حتى وان لم يغادر نطاق القرية،

تشدد العقوبة في حال الابتعاد عن القرية، وهذا المثال البسيط هو عبارة عن بداية ولادة فكرة سرقة الخدمة. القوانين البربرية هذه انصبت أكثر على الأملاك او الأشياء ذات قيمة معتبرة وكذلك التي تترك في الخارج أي في محيط مطلق يسهل عملية السرقة مثل الحقول والمراكب، الا انه رغم هذه الاعتقادات بقيت فكرة سرقة الخدمة خاوية بعض الشيء وهذا ما أتى به الأستاذ **اينزو**، بالنسبة له ليس لهذه الفكرة أي وجود في القانون البربري ولا في القوانين المجاورة.[6]

قام القانون الكنسي بدوره بمعالجة هذه الفكرة، الا انه اكتفى بالإشارة الى محل الإدانة لهذه الجريمة وهو اختلاس الشيء، وأشار كذلك هذا القانون خاصة الى توبة اللص المتمثلة في ارجاع الشيء المسروق لصاحبه، وما يمكن استخلاصه هو اهتمام أكثر لنية الفاعل قبل الاهتمام بالشيء المسروق، وهذا على أساس أن القانون الكنسي لا يعاقب أصلا على سرقة الخدمة وهذا ما دفع بالقديس جيرولامو (Girolamo) بأن ينادي بضرورة نيل العقاب مهما كان ذو نسبة ضئيلة .[7]

اما في عصر النهضة كان هذا الصنف من السرقات عبارة عن تقدير وتكريس لما اتى به القانون الروماني كما سبق وأن تطرقنا اليه ، بحيث أنه قام المفكرون بإحياء الفكرة الرومانية في أذهان

---

[5]سامي أحمد نوفل، سرقة المنفعة، المرجع سابق، ص20.

[6]المرجع نفسه، ص ص 21-23.

[7]المرجع نفسه، ص ص 23-24.

المجتمع والتي تتمثل في العقاب على الحيازة حتى ولو لم يتم نقلها، اذ عرفت سرقة الخدمة بأنها اختلاس مؤقت لشيء مملوك للغير دون رضاه بغية الانتفاع به ونية إعادته بعد ذلك لصاحبه.[8]

ثالثا: سرقة الخدمة في العصر الحديث

وجدت بعض الاستفسارات حول موضوع سرقة الخدمة في العصر الحديث حول مدى تأثير القانون الروماني عليها، بحيث صدر القانون الفرنسي سنة 1710 المسمى بقانون نابليون الذي تم فيه تفسير السرقة على انها اختلاس الفاعل بسوء نية شيئا للغير الا أن هذا التفسير كذلك لا يشير الى سرقة الخدمة، فطبقا لهذا القانون لا تقوم السرقة الا في الحالات التالية:

- نصب السرقة فقط على الأشياء المنقولة
- نصب السرقة على الأشياء المجسمة فقط
- السرقة لا تقوم بمجرد سلب الحيازة أو الانتفاع بذلك الشيء.[9]

وما نشير اليه هنا أن المعتقدات الرومانية لم تكن مقبولة لا في القوانين المختلفة ولا حتى في الأعراف، إلا انه هناك بعض التشريعات التي قد نصت صراحة على سرقة المنفعة، ومن بين هذه القوانين نجد مثلا القانون الدنمركي لسنة 1866 في المادة 236 بحيث تنص على أنه "**من قام بالاستلاء بوجه غير مشروع على ملكية غيره دون نية التملك وقصد استعمالها بطريقة معينة يعاقب بالحبس و غرامة مالية**"، ما اخذ به القانون الإسباني، ثم أتت قوانين مالطة لتتجه هي بدورها الى إدخال سرقة المنفعة في صنف المخالفات حسب المادة 271 من قانون العقوبات.[10]

في العصر الحديث تجدر الإشارة الى القانون الإيطالي نظرا لما توصلت اله لتعريف السرقة بوجه عام في قانونها الجنائي لسنة 1889 في المادة 402 والتي نصت على انها استلاء لشيء منقول بغرض الاستفادة منه وذلك بأخذه من مكانه دو رضا صاحبه، وهو فعل معاقب عليه بالسجن حتى ثلاث سنوات[11]. كما تأثر القانون بالعالِم الكبير " كراره" الذي ذهب الى القول بان السرقة عملية الاستلاء

---

[8] سامي أحمد نوفل، سرقة المنفعة، مرجع سابق، ص ص25-26.

[9] المرجع نفسه، ص ص28-29.

[10] المرجع نفسه، ص34.

[11] المرجع نفسه، ص 35.

لشيء من دون رضا صاحبه واخذه للشيء من مكانه رغم توفر نية ارجاعه، اذن ما تم استخلاصه هنا أن سرقة المنفعة فعل مجرم و معاقب عليه [12].تأسيسا لهذه الفكرة اتجه الأستاذ جيورياتي (Giuriati) للقول انه يمكن استخدام هذا الشيء المختلس عدة مرات وهذا دون الاستمرار في ذلك، المقصود هنا ان اخذ الشيء لاستخدامه من طرف الجاني كمرتكب للفعل الاجرامي، ثم يقوم بإعادته (الشيء المختلس) لمكانه كانه ليس بالشيء الأصلي و انما اصبح مختلفا عن ذي قبل أي قد طرأ عليه تغيير يجعله مختلفا عن حالته الاصلية[13].

ظهر كذلك فيكو(Vico) الذي اتجه للقول انه مجرد توفر النية في ارجاع الشيء المسروق دون رضا صاحبه لا تنفي العدوان على الحيازة، بالتالي الاستعمال المطول في الزمن للشيء تسلط عليه العقوبة بينما في حالة ما كان مؤقت أي لفترة قصيرة فلا اشكال في اباحته لأنه ليس بالأمر الخطير على ضمان الحق في الملكية[14]،الا انه في 12 نوفمبر 1895 قضي بانه في حالة ما كان العنصر الأساسي للسرقة هو الاستيلاء فانتهاك حيازة الغير ليس باستيلاء بالمعنى القانوني، كما ليس كل شيء تم نقله من مكانه الأصلي يشكل استيلاء، ينبغي توافر عنصر متمثل في اخذ الشيء و هذا ليصبح الفاعل الذي قام بفعل الاخذ هو المالك للشيء و هذا ما لا ينطبق على ما تم تناوله من قبل فيكو.[15]

قامت محكمة الاستئناف "باري" الدائرة الثالثة بالقضاء في قضية تتمثل في تجرأ بعض السجناء بكسر قفل باب السجن، فاستولوا على مركب لا يحتوي الا على مجدفين، وقاموا بأخذ مجدف ثالث من مركبة بحار آخر، وبمجرد الوصول للشط تركوا كل شيء هناك المركب والمجادف الثلاثة، قضت بعدها المحكمة بالبراءة على أساس ان نيتهم لم تتجه للانتفاع به بطريقة تضر المالك الأصلي. [16] لكن رغم انهم قاموا بإعادة كل شيء، فيبقى التساؤل حول نقطة جدلية هل الغاية هنا تبرر الوسيلة؟ أي برغم انهم اعادوا كل شيء فهل يمكن تبرير انتهاك ملكية الغير إذا لم تكن هنالك نية الضرر؟

[12] سامي أحمد نوفل، سرقة المنفعة، المرجع السابق، ص 36.

[13] المرجع نفسه، ص36.

[14] المرجع نفسه، ص36.

[15] المرجع نفسه، ص ص 36-37.

[16] المرجع نفسه، ص 37.

أخذ الأستاذ سيفيرينو (Sevrino)استنادا لهذا الحكم بالقول بانه بمجرد ترك الشيء هناك ليس كافي ولا يمثل هذا تسليم لصاحبه الأصلي[17]،وقضي في حكم حديث للدائرة الثالثة محكمة العليا بتاريخ 4 جوان 1930 بأن اخذ لسيارة الغير و استعمالها بدون اذن و علم مالكها يشكل مباشرة جريمة طبقا لما جاء في قانون 1889.[18] بجب الإشارة أيضا الى القانون الجنائي العسكري لإيطاليا اذ في المادة 214 لا تعرف سرقة المنفعة ،كما لا تعرفها في المادة 236 للقانون الجنائي العسكري البري، و قام الأستاذ قيكو بذكر بعض الاحكام الصادرة من المحكمة العليا للحرب و البحرية كذلك لا تشير لفكرة سرقة المنفعة[19] و من بين هذه الاحكام مثلا ان الجندي الذي يأخذ أشياء جندي اخر من لباس و أسلحة لتسهيل عملية الخروج من المعسكر ليس بمرتكب للسرقة .[20]

هذا هو خلاصة موقف فقهاء إيطاليا لسنة 1889، حيث اثار "مفهوم الاستيلاء على الأشياء" جدلا كبيرا حول ما إذا كان يجب معاقبة من يسرق المنفعة المؤقتة من الشيء دون نية الاحتفاظ به بشكل دائم، وبعبارة أخرى النقاش كان يدور حول ما إذا كان استخدام الشيء دون اذن ولمدة محدودة، يدخل في إطار السرقة ويستحق العقوبة، ام لا يعد كجريمة طالما لم تكن هنالك نية للاستلاء عليه بشكل نهائي.

الفرع الثاني: تعريف سرقة الخدمة

للتعرف على سرقة الخدمة يجب أولا التطرق لمفهومها لغة ثم فقهيا او اصطلاحا وهذا على النحو التالي:

[17] سامي أحمد نوفل، سرقة المنفعة، المرجع السابق، ، ص 37.

[18] المرجع نفسه، ص 37.

[19] المرجع نفسه، ص 38.

[20] المرجع نفسه، ص38.

أولا: لغة

اتى في المنجد باللغة العربية أن كلمة "خدمة" هو جمع خدم وخدمات، وهو شخص يعمل لحساب افراد اخرين لتلبية حاجاتهم، الخدمة(Service): هو فعل يقوم به فرد وينتفع به شخصا اخر لفائدة شخص معين.[21]

هذا فيما يخص الخدمة، فكما سبق ان قلنا ان مصطلح الخدمة والمنفعة لهم نفس المعنى بالتالي المنفعة لغة من المصدر (نفع) وهو كل ما يكن الحصول عليه والاستفادة منه من شيء ما، سواء كانت استفادة عرضية مثل السكن في دار او ركوب دابة، او كانت مادية مثل ثمار الأشجار ويطلق عليه الفقهاء على هذه المنفعة "الغلة".[22]

ثانيا: فقها

من وجهة نظر الفقهاء المنفعة بالمعنى الاصطلاحي عبارة عن فوائد غير مادية يتحصل عليها الانسان من الأشياء، ومثال على ذلك السكن في بيت او حتى ركوب دابة، كما أكد الفقهاء ان مصطلح "المنفعة" لا يشمل الفوائد المادية كلبن الحيوان او الأجرة التي يتم دفعها من اجل تأجير شيء فهذه أمور مادية منفصلة عن الشيء الأصلي، والمنفعة في حقيقتها امر عارض لا يدوم في الزمن طويلا بل يظهر ويختفي، المالكية بدورها اتجهت الى القول بان المنفعة هو كل ما يمكن الإشارة اليه والانتفاع به دون ان يكون جزءا من الأصل نفسه. من خلال الاستناد على وجهة نظر الفقهاء المختلفة تم التوصل لتعريف شامل للخدمة الا و هو ان الخدمة فوائد يتحصل عليها الانسان بطريقة مشروعة، والتي تكون غير مادية محسوسة[23].

---

[21]جبران مسعود، رائد الطلّاب المصوّر، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2007، ص...

[22]الكبرى زيد محمد، سرقة المنفعة (دراسة تأصيلية مقارنة)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، تخصص التشريع الجنائي، قسم العدالة الجائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007، ص 31.

[23]الكبرى زيد محمد، سرقة المنفعة (دراسة تأصيلية مقارنة)،مرجع سابق، ص31.

باختصار سرقة الخدمة او المنفعة تعني الاستفادة من تلك المنفعة المقدمة من الغير دون دفع او تقديم مقابل المستحق لتلك الخدمة بحيث تشكل نوع من السرقات التي لا يكون موضوعها شيئا ماديا ملموسا(كالأموال و الأشياء).

الفرع الثالث: خصائص وشروط سرقة الخدمة

بما ان سرقة الخدمة او المنفعة صورة من صور السرقة العادية، فيجب الإشارة الى خصائص والشروط قيام هذا النوع من السرقات والتي تميز هذه الأخيرة بطبيعة الحال عن غيرها.

أولا: خصائص الخدمة:

الخدمة كما سبق وان أشرنا اليها هي عبارة عن منفعة او فائدة يحصل عليها المستهلك او منظمة ما، لصالح شخص اخر او منظمة أخرى بمقابل.

والى جانب عدم القدرة على تملكها فهي تتميز ببعض الخصائص تختلف عن غيرها من السلع او الأشياء المادية الأخرى في اللاملموسية، عدم انفصالية الخدمات وعدم تماثل الخدمة.

1-لاملموسية الخدمة: المقصود منها انه لا يمكن استعمال الحواس لإدراكها، وبعبارة اخرى لا يمكن سماعها، شمها، تذوقها الا بعد شرائها، فمثلا لا يمكن للشخص المتجه الى محل الحلاقة ان يتصور او يعرف النتيجة مسبقا.

وهذا أدى الى كون اغلب الخدمات تُنتج و تستهلك في نفس الوقت و بما انها غير مادية فلا يمكن تصور تخزينها وبناء على هذا فلا يمكن تصور المشكلات التي تقع بسب عملية التخزين، وبما ان الخدمة لا يمكن تخزينها فإن القدرة على توفيرها يجب أن تحصل قبل أن يحدث التحويل، غير ان في الخدمات لا يمكن تحويل ملكيتها بالتالي المشتري لا يمكن ان يمتلك الخدمة.[24]

[24] براينيس عبد القادر كبير هادية،" خصائص الخدمات وأثرها على سلوك المستعملين"، **مجلة الاستراتيجية والتنمية**، المجلد 04، العدد 06، جانفي 2014، ص 334.

2- عدم انفصالية الخدمات:الخدمة غير قابلة للانفصال عن منتِجها، فمثلا في حالة ما مرض الفنان في اخر لحظة لا يمكن تصور استبداله بفنان اخر غيره، كذلك زمان و مكان الإنتاج الخدمة و استهلاكها لا يمكن فصلهما عن بعض باي طريقة كانت.[25]

اذن هذه الخاصية تفيد ان انتاج الخدمة واستهلاكها يحدثان في آن واحد على عكس الخدمات المادية.

3- عدم تماثل الخدمة:الخدمة تعتمد خاصة على من يقدمها وكيف يقدمها فمثلا خدمة نقل المسافرين فمن الصعب له ان يقوم بنفس العمل لزبونين مختلفين، فيمكن ان يشتركا في نفس وجهة النظر و لكن بالنسبة للخدمة لن تكون لهما نفس الوجهة وهذا عائد لسببين، السبب الأول ان للمستهلك تأثير على الخدمة فالسفر في قطار واحد يمكن ان يكوم مريح و ممتع للبعض كما يمكن ان يكون العكس للآخرين، و السبب الثاني هو تأثير مقدم الخدمة هذه على نوعية الخدمة فبطبيعة الحال الوجبة الحضرة من احد الطباخين لن تون نفسها التي حضرها زميله رغم كونها من نفس النوعية.[26]

اذن الخدمة تختلف من شخص لأخر، بحيث من الصعب على الشخص أن يقارن بين الخدمات المعروضة عليه قبل الانتفاع بها، كما انه من الصعب جدا على مقدم الخدمة إعادة انتاج نفس الخدمة من حيث الصفات والوقت والمكان، بالإضافة الى هذا يمكن تقديم هذه الخدمات في عدة أماكن عديدة ومختلفة وبالتالي فان السعي من اجل الحصول على نفس الخدمة شبه مستحيل.

ثانيا: شروط قيام جريمة سرقة الخدمة:

بالعودة الى نص المادة 226 من قانون العقوبات الإيطالي التي تنص على انه يسلط على الجريمة في حالة تقديم شكوى من المجني عليه اذا كان الفاعل قصد استخداما وقتيا للشيء الذي اختلسه و في حالة إعادة الشيء بعد استخدامه. من هذه المادة نلاحظ انها قد نصت وبينت بشكل صريح على الشروط الازمة توفرها في هذا النوع من السرقات، أولها ان يكون الفاعل مرتكب الجريمة "سرقة الخدمة"

[25] براينيس عبد القادر كبير هادية،" خصائص الخدمات وأثرها على سلوك المستعملين "، المرجع السابق، ص ص336-337.
[26] المرجع نفسه، ص ص335-336.

قد نوى بالفعل الانتفاع بذلك الشيء المسروق لفترة معينة ثم وبعده يعيد الشيء مباشرة بعد الانتهاء من استخدامه والانتفاع منه.[27]

قضت محكمة النقض لإيطالية في 07 مارس 1975 على انه تشترك سرقة الخدمة والسرقة العادية في ان الفاعل يلجا للاختلاس من اجل نيل منفعة او فائدة معينة من الشيء المسروق و يسمى بالركن النفسي، الا انهما تختلفان في ان سرقة الخدمة يستوجب توفر الرد الفعلي للشيء المسروق وهذا ما سمته بالركن المادي، بناء على هذا تنتفي سرقة الخدمة في حالة غياب هذا العنصر.[28]

1-توافر قصد الاستخدام الوقتي للشيء المختلس: هذا الشرط الأول لقيام جريمة سرقة الخدمة، بحيث يجب ان تتجه نية الفاعل الى استخدام الشيء المسروق لفترة مؤقتة فقط دون نية الاحتفاظ به لفترة أطول، اذ يمكن ان تأخذ في الأخير صورة تشير للرغبة في تملك ذلك الشيء.

2-إعادة الشيء المختلس فورا بعد الانتفاع الوقتي منه:شرط جوهري وأساسي إذ يساعد العنصر على القدرة للتفرقة بين السرقة العادية وسرقة الخدمة، اذ يقوم الجاني باختلاس الشيء دون اذن المالك الأصلي أي بشكل غير مشروع وينتفع به لغرض معين في فترة قصيرة ثم اعادته مباشرة بعد استخدامه لذلك الغرض دون نية الاحتفاظ به بشكل دائم، عكس السرقة العادية أين يكون عنصر" نية التملك الدائم" يعتبر كعنصر أساسي لقيام الجريمة.

المطلب الثاني: التميز بين سرقة الخدمة والجرائم المشابهة لها وخصوصيتها

سرقة الخدمة تتميز بالاستلاء على شيء مملوك للغير دون نية تملكه، لكنها تختلف عن جرائم أخرى قد تبدوا مشابهة لها في بعض جوانبها، ومن أبرز هذه الجرائم نجد النصب والاحتيال وجريمة خيانة الأمانة في الفرع الأول، فرغم ان القاسم المشترك بينهما يتمثل في الاعتداء على الأموال من غير حق الا انه لكل جريمة نية جنائية خاصة تميزها عن الأخرى، ومن جهة أخرى سرقة المنفعة جريمة غير مألوفة مقارنة بالسرقة التقليدية العادية بحيث لدى هذا النوع من السرقات خصوصية تميزها عن السرقة العادية كذلك في الفرع الثاني.

---

[27] سامي أحمد نوفل، سرقة المنفعة، مرجع سابق، ص141.

[28] المرجع نفسه، ص142.

الفرع الأول: تمييز سرقة الخدمة عن الجرائم المشابهة لها

تختلف وتتشابه جريمة سرقة الخدمة في بعض الجوانب المهمة مقارنة بجرائم الاعتداء على الأموال على النحو التالي:

أولا: تمييز جريمة سرقة الخدمة عن جريمة النصب

جريمة النصب جريمة من جرائم الاعتداء على الأموال، نص المشرع الجزائري عليها في المادة 372 من ق ع ج ب: " **كل من توصل الى استلام او تلقى أموال ام منقولات او سندات او تصرفات او التزامات او الى الحصول على أي منها او شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها او الشروع فيه اما باستعمال أسماء او صفات كاذبة او سلطة خيالية او اعتماد مالي خيالي او بإحداث امل الفوز بأي شيء او في وقوع حادث او أي واقعة أخرى وهمية او الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل وخمسة سنوات على الأكثر و بغرامة مالية من 500 الى 20.000 دينار.**

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ الى الجمهور بقصد اصدار أسهم او سندات او اذونات او حصص او أية سندات مالية سواء لشركات مالية او مشروعات تجارية او صناعية فيجوز ان تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى 200.000 دينار.

و في جميع الحالات يجوز ان يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في نص المادة 14 او من بعضها و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر".[29]

إن المشرع الجزائري لم يقم بتقديم تعريف صريح لهذه الجريمة، اذ اكتفى بالإشارة الى الأساليب الاحتيالية التي يلجأ الجاني اليها من اجل تحقيق رغبته وترك مهمة تعريف النصب للفقه.

[29] قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1945 الموافق ل 28 ابريل سنة 2024، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق ل 08 يونيو سنة 1999، المتضمن قانون العقوبات، ، ج ر ج ج، عدد 30، الصادرة في 21 شوال عام 1445 الموافق ل 30 افريل سنة 2024

بالتالي يمكن تعريفه بانه " سلوك تفاعلي يقع بين فردين يشتركان في فعل إجماعي واحد ولفترة قصيرة من الزمن يكون أحدهما مستخدما أسلوب الاستمالة والاغراء"[30]،و يمكن القول بان النصب استلاء الجاني لممتلكات غيره باستخدام احدى طرق التدليس التي نص عليها القانون بنية الاستحواذ عليها وتملكها[31].

من بين التعريفات التي قدمها الفقه لجريمة النصب كذلك نجد ان النصب عملية الاستلاء على مال الغير عن طريق الحيلة بنية التملك[32].

جريمة سرقة الخدمة او المنفعة وجريمة النصب كلاهما تشتركان في كونهما من جرائم الاعتداء على الأموال، وما يجعلهم مختلفتان ان جريمة النصب هي جريمة تقوم على تغير الحقيقة عن طريق الأساليب المنصوصة عليها قانونا على سبيل الحصر، ذلك في حال عدم إحداث أي تغيير في الحقيقة لا يشكل هذا جريمة نصب واحتيال[33]، عكس جريمة سرقة الخدمة التي تكوم من خلال اخذ الشيء مباشرة دون رضا المالك و دون اللجوء لأساليب احتيالية.

من جهة أخرى الاختلاس في جريمة النصب يكون من خلال تسليم المجني عليه المال المختلس او المسلوب منه برضاه نتيجة استعمال الأساليب الاحتيالية السابقة[34]، اما في سرقة المنفعة فان الاختلاس يكون مباشرة دون اذن الصاحب او المالك الأصلي، و باختصار شديد تنسب جريمة سرقة المنفعة الى سرقة الخدمات بدون اذن صريح، اما النصب يتمثل خاصة في خداع الضحية لتسليم المال او الممتلكات الخاصة بها.

---

[30] مساوي حسان،" الذكاء الاجتماعي لدى مجرمي النصب والاحتيال وعلاقته ببعض التغيرات"، **مجلة المرشد**، المجلد 11، العدد02، جامعة سطيف2، ديسمبر2021، ص499.

[31] المرجع نفسه، ص499.

[32] إبراهيم جامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، شركة ناس للطباعة، القاهرة ،1997، ص07

[33] محمد صابحي ناجم، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 189.

[34] باعلي حافيظة، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 15.

ثانيا: تمييز جريمة سرقة الخدمة عن جريمة خيانة الأمانة

تنص المادة376 من ق ع ج على:"**كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.**

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أآثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية".[35]

ان المشرع الجزائري في جريمة خيانة الأمانة لم يقدم أي تعريف على خلاف جريمة النصب، بحيث تم تقديم تعريف خيانة الامانة من طرف الفقهاء على انها استلاء لشخص على مال منقول يحوزه بناء على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة المودوعة فيه بعقد في هذا العقد وهذا بتحويله من حائز لحساب مالكه لمودع الملكية [36]..

كما يمكن تعريفها بانه "**تعمد شخص من الأشخاص للإساءة في استغلال الثقة التي تم وضعها فيه، من طرف شخص اخر وذلك عن طريق القيام بهذه الجريمة بإحدى الطرق المنصوصة قانونا التي تتنافى مع القيم والاخلاق الاجتماعية في غير موضع لصالحه او لصالح غيره**"[37].

---

[35] قانون رقم 24-06 ،المرجع السابق.

[36] بوجمعة حمزة جبار محمد، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2020، ص 08.

[37] حمدان مداح سيف الإسلام شوية،" تداعيات جائحة كورونا على جريمة خيانة الأمانة في المدينة الجديدة دراسة ميدانية بمدينة الكاليتوسة- عنابة"، مجلة **وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية**، المجلد 17، العدد 01، مخبر التربية الانحراف والجريمة في المجتمع جامعة باجي مختار عنابة، ماي 2022، ص584.

تتشبهان جريمة السرقة وخيانة الأمانة في كونهما جرائم تعبر على الاستحواذ على ملكية الغير.[38]

الا انه هاتين الجريمتين تختلفان في كون جريمة خيانة الأمانة لا يمكن تصور قيامها الا بناء على احد العقود المنصوصة عليها عل سبيل الحصر في المادة 376 من ق ع[39]، بينما جريمة سرقة الخدمة فلا يشترط ان يكون عن طريق عقد.

كذلك فيما يخص الركن المعنوي فجريمة خيانة الأمانة تتطلب القصد العام والقصد الخاص، بحيث يتمثل القصد الخاص في انصراف نية المتهم الى التملك و حرمان المالك الحقيقي منه[40]، اما في جريمة سرقة الخدمة نية الجاني تتمثل في استخدام الشيء المختلس للانتفاع منه ثم اعادته لصاحبه دون تغيير المكان الذي اخذ منه[41].

الفرع الثاني: خصوصية جريمة سرقة الخدمة

سرقة الخدمة او المنفعة تمتاز بنوع من الخصوصية تميزها عن السرقة التقليدية والجرائم المشابهة لها على النحو التالي:

اولا: خصوصية الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة السرقة العادية من الفعل الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الاجرامية[42]، بحيث الركن المادي في جريمة السرقة العادية هو الاختلاس، بينما محل الاختلاس هو الموضوع الذي قام عليه فعل الاختلاس، حيث يشترط أن يرِد على شيء منقول حسب نص المادة 350 من ق ع ج[43].

---

[38] بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2011، ص212.

[39] بوجمعة حمزة جبار محمد، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص09

[40] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2015،ص408.

[41] سامي احمد نوفل، سرقة المنفعة، المرجع السابق، ص 158.

[42] سعدي حيدرة،الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، د د ن، د ب ن،2012، ص 236.

[43] عاشور نصرالدين، "جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006 "، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد5، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص230.

يعتبر فعل الاختلاس من بين أهم العناصر لجريمة السرقة اذ يُعد هذا العنصر أساسًا لقيام الجريمة، ويرتكز على مبدأ الحيازة الكاملة في المال المنقول، وهذه الحيازة تكون بالاعتداء عليها ونقلها دون رضا الملك[44]، فالتسليم ينفي السرقة لأن التسليم يكون إراديا وناقلا للحيازة القانونية لكن يمكن أن يكون التسليم عن عدم الوعي مثلا حالة سكر أو من شخص مجنون[45].

اما فيما يخص جريمة سرقة المنفعة فركنها المادي فيتمثل في اختلاس الشيء من مالكه واستخدامه وقتيا و رده فورا انتهائه من هذا الاستخدام، حيث أن محكمة النقض الإيطالية اشترطت توفر عنصر الوقتية لاستخدام الوقتي لاعتبار الواقعة سرقة منفعة [46].

ولاعتبار الواقعة على أنها سرقة منفعة يجب أن يكون الاستخدام قد تم خلال مدة معينة أو وجيزة حيث قضت محكمة النقض الإيطالية بأن من يختلس شيئا لغيره بنية استخدامه ورده يعتبر مرتكب سرقة المنفعة حين يرد هذا الشيء بعد استخدامه ولو كان هذا الشيء قد استخدمه بضعة أيام[47].

من هنا يتبيّن أن خصوصية جريمة سرقة الخدمة، من حيث الركن المادي تكمن في فعل الاختلاس. ففي جريمة السرقة التقليدية، يتم فعل الاختلاس من خلال الاستيلاء الكامل على الشيء محل الجريمة، أي أن الجاني يحوز الشيء المختلس حيازة تامة. أما في جريمة سرقة الخدمة، فإن هذا العنصر يختلف، إذ لا يكون هناك محل مادي ملموس تُستكمل فيه الحيازة الكاملة، بل تنصرف الجريمة إلى الانتفاع غير المشروع بالخدمة دون وجه حق.

ثانيا: خصوصية الركن المعنوي:

الركن المعنوي في جريمة السرقة بصفة عامة يتمثل في القصد الجنائي، وجريمة السرقة العادية جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

---

[44] عاشور نصرالدين، "جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006 "، المرجع_السابق ، ص 236.

[45] بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص132.

[46] احمد نوفل، سرقة المنفعة، مرجع السابق، ص163

[47] المرجع نفسه، ص 165.

يكون القصد الجنائي العام من خلال توفر جميع أركان الجريمة من اتجاه إرادة الجاني إلى اتيان الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة الاجرامية، هذا كله بعلم الجاني بانه هو بصدد الاستيلاء على مال منقول للغير وليس له[48].يجب قيام عنصر العلم لتصور الاعتداء على ملكية الغير في جريمة السرقة العادية وذلك من خلال إخراج المال من الحيازة الأولى ونقلها إلى حيازة أخرى جديدة بحيث ينتفي القصد الجنائي إذا كان الجاني قد وجده لديه بفضل غيره دون علمه[49].

أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة العادية فيتمثل في نية تملك الشيء المختلس أو المسروق، ان نية التملك تنفي إرادة الجاني إرادة مباشرة السلطة التي ينطوي عليها حق الملكية[50]، ونية التملك لها عنصرين تقوم عليها عنصر سلبي وآخر إيجابي، عنصر سلبي يتمثل في إرادة حرمان المالك من سلطاته على المال منقول، أما العنصر الإيجابي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى حيازة و فرض سلطته على المال[51].

بالنسبة للركن المعنوي في جريمة سرقة الخدمة فيتكون أيضا من قصد جنائي مثله مثل جريمة السرقة العادية، لكن جريمة سرقة المنفعة أو الخدمة تتطلب فقط القصد الجنائي العام الذي هو العلم والإرادة بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى القيام بذلك الفعل الإجرامي أي فعل سرقة الشيء للانتفاع من دون القصد الخاص.

في هذا النوع من السرقات " سرقة الخدمة" تنصرف إرادة الجاني إلى استخدام وقتي للشيء المختلس، و القيام برده فعلا عند الانتهاء من استخدامها[52]،فتغيب نية تملك هذا الشيء بصفة نهائية كما هو في السرقة التقليدية.

---

[48]كامل جامد السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأموال)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص49.

[49]فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2009، ص37

[50]كامل جامد السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأموال)، المرجع السابق، ص80.

[51]فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، مرجع السابق، ص 38.

[52]احمد نوفل، سرقة المنفعة، مرجع السابق، ص158.

اذن تتمثل خصوصية الركن المعنوي في جريمة سرقة المنفعة في القصد الجنائي الخاص، والذي يختلف عن نظيره في جريمة السرقة التقليدية. ففي هذه الأخيرة، يتجسد القصد الجنائي في نية التملك الدائم للشيء المسروق. أما في جريمة سرقة الخدمة، فإن القصد ينصرف إلى الانتفاع المؤقت بالخدمة أو المنفعة دون وجه حق، مع عدم وجود نية للاحتفاظ بها بصورة دائمة، بل غالبًا ما يُعاد الشيء بعد انتهاء فترة الاستفادة منه.

المبحث الثاني: صور جريمة سرقة الخدمة في التشريعات المقارنة:

تعد سرقة الخدمة من احدى المفاهيم القانونية التي أثارت جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء، وهذا بسبب طبيعتها المركبة التي تجمع بين ما هو مادي ومعنوي. وقد عالجت وأولت التشريعات المقارنة اهتماماً متزايداً بهذه الجريمة، فتنوعت صورها وتعددت أوجهها بحسب النظم القانونية المختلفة مما دفع النظم القانونية المقارنة إلى محاولة ضبطها تشريعا وفقها، ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث في استعراض وتسليط الضوء على أبرز صور سرقة المنفعة وكيف عالجت هذه الجريمة المستحدثة. وعلى رأسها القانون الفرنسي في المطلب الأول، ثم نواصل بالقانون المصري في مطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة سرقة الخدمة في القانون الفرنسي

صنفت السرقة على انها من الجرائم الخطيرة التي يُعاقب عليها القانون الفرنسي، لما تمثله من انتهاك لحق الملكية. وعرف المشرع الفرنسي السرقة في قانونها الجنائي بأنها أخذ شيء يخص الغير دون رضاه وبنية الاحتفاظ به. وتندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بالممتلكات كغيره من التشريعات نص على العديد من صور السرقة ومن بينها سرقة الخدمة، هذا ما سنتطرق اليه في مطلبنا هذا، بحيث سنعرف سرقة الخدمة حسب القانون الفرنسي الفرع الأول، *ثم نشير الى صور سرقة الخدمات من نفس القانون في الفرع الثاني.*

الفرع الأول: تعريف سرقة الخدمة في القانون الفرنسي:

بالرجوع الى المادة 5-313 في فقرتها الأولى من ق ج ف، لم يستخدم المشرع الفرنسي مصطلح سرقة المنفعة او الخدمة" VOL DE SERVICE " بشكل صريح انما استخدم كلمة (la filouterie)، والتي

تعني الخداع باللغة العربية ، اذ عرفها على انها **الانتفاع من خدمة او استخدامها من قبل شخص وهو يعلم باستحالة الدفع مقابلها او مصمم على عدم التسديد مقابلها.**[53]

كما انه هناك من اتجه للقول بان سرقة الخدمة مفهوم قريب من سرقة الاستعمال.[54]

الفرع الثاني: صور سرقة الخدمة في القانون الفرنسي:

ن المشر الفرنسي في الفقرة 2 من المادة 5-313 ق ج ف، صراحة على صور سرقة الخدمة، وهي كالتالي:

- تلقي خدمة تقديم الأطعمة أو المشروبات في منشأة مرخّصة لبيعها (مطعم او مقهى).
- تخصيص فعلي والإشغال الفعلي لغرفة أو أكثر في منشأة مخصّصة لتأجير الغرف، شريطة ألا تتجاوز مدة الإشغال عشرة أيام.
- تلقي خدمة تزويد المركبة بالوقود من طرف موظف توزيع بملء خزاناتها كلياً أو جزئياً.
- الانتقال بواسطة سيارة أجرة أو مركبة مخصصة للنقل العمومي.

تعد هذه الأفعال السابقة من الصور النموذجية لجريمة سرقة الخدمة في القانون الفرنسيالتي تطرق اليها المشرع[55].

تم ذكر أيضا صور من صور سرقة المنفعة الا انه لم يتم ذكرها في المادة 5-313 ق ج ف، وهي سرقة التيار الكهربائي(vol d'électricité) اذ نص عليها في المادة 2-311 من نفس القانون التي تجرم فعل الاستلاء الاحتيالي على الطاقة،[56]ويبدو أن هذا النص يقتصر في التجريم على الاستيلاء الاحتيالي على الطاقة فقط، مستبعدًا بذلك استخدامها الناتج عن مناورات احتيالية تُشكّل في الأصل جريمة نصب، وبعد تردّد انتهت محكمة النقض إلى اعتبار كلا من التوصيل السري للكهرباء بعد قطع التيار، وكذلك التلاعب بالعداد لعدم تسجيل الاستهلاك، بمثابة سرقة أيضًا[57].

[53]Code, pénal ,art 313.5, version en vigueur au 26 mars 2025, en vigueur depuis le 11 Septembre 1990, disponible sur le lien legifrance.fr

[54] GATTEGNO Patrice, **droit pénal special**,4é Edition, maison d'édition Dalloz, Paris 2001, p 211
[55]Voir l'article, 313.5, code pénal français, Op.cit.
[56] Voir l'article, 311.2 code pénal français, Ibid.
[57] VÉRON Michel, **droit pénal spécia**l,8é Edition, maison d'édition Dalloz, Paris,2001, p198.

الفرع الثالث: عقوبة سرقة الخدمة في القانون الفرنسي

عاقب المشرع الفرنسي مرتكب جريمة سرقة المنفعة بالسجن لمدة ستة (06) أشهر وغرامة مالية تصل الى 7,500 يورو[58].

المطلب الثاني: جريمة سرقة الخدمة في القانون المصري

في ظل التطور التكنولوجي تنوعت صور تقديم الخدمات، و برزت أنماط جديدة من السلوك الإجرامي، من بينها الاستفادة من خدمات الغير دون دفع مقابل ، وهو ما يُطلق عليه اصطلاحًا "سرقة الخدمة" و من بين القوانين التي جرمت هذا الفعل القانون المصري ،لم يورد نصًا صريحًا يُجرّم هذا الفعل بوصفه سرقة بالمعنى التقليدي، إلا أن الفقه والقضاء سعيا إلى إيجاد التكييف القانوني المناسب لحماية الحقوق المقررة لمقدّمي الخدمات ، و بدورنا سنتناول في مطلبنا هذا صور هذه الجريمة على شكل فروع ، الامتناع عن ثمن الطعام أو المشروبات أو تخصيص غرفة في الفرع الأول،ثم سرقة الخط التلفوني في الفرع الثاني، و في الاخير سرقة منفعة السيارة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الامتناع عن دفع مقابل الطعام او المشروبات او استأجر غرفة

بالعودة لنص المادة 324 من قع م التي تنصّ على:" **يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر و بغرامة مالية لا تتجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تناول طعاما، شرابا في محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه، أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه، أو استأجر سيارة معدة للإيجار، مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجر أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما يستحق من ذلك أو فر دون الوفاء به**[59]".

يتضح من المادة السالفة الذكر ان المشرع المصري قد جرم تصرف كل من يتناول طعامًا أو شرابًا، أو يستأجر غرفة في فندق، أو يستأجر سيارة معدة للإيجار، مع علمه المسبق بعدم قدرته على سداد المقابل أو الوفاء بالتزامه المالي. كما يعد عدم دفع ثمن هذه الخدمات سلوكًا معاقبًا عليه قانونًا، لما فيه من مساس بمصالح مقدمي تلك الخدمات.

---

[58] Voir l'article, 313.5 code pénal français, Ibid.

[59] سامي احمد نوفل، المرجع سابق، ص252.

أولا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بتناول الطعام أو الحصول على الخدمة، ولقيام الركن المادي يجب على الجاني ان يقوم بأحد الأفعال نصت عليه المادة 324 من قع م، كان يقوم الجاني بتناول طعام أو مشروب قد طلبه في محل مُعد لذلك، حتى و لو كان مقيماً فيه، و ذلك عند توفر بعض الشروط، و هي تناول الطعام أو الشراب فعلاً، وأن يكون ما تناوله قد قُدم له بناءً على طلبه، أما إذا قُدم له الطعام على سبيل التبرع أو بدافع المجاملة، فلا يُعد ذلك فعلاً مجرّما[60].

يمكن أن يتمثل السلوك الإجرامي في إشغال الجاني غرفة في فندق أو استئجار وسيلة معدة للإيجار(مركبة)، سواء كانت ملكاً لجهة عامة أو خاصة، كما يجوز أن تكون هذه الوسيلة مستأجرة من قبل أكثر من شخص في الوقت ذاته[61].

ثانيا: الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على توافر العلم بعدم القدرة على دفع الثمن. فإذا أقدم الجاني على تناول طعام أو الحصول على خدمة وهو على دراية مسبقة بعجزه عن السداد، فإن ذلك يُعد شروعاً في ارتكاب الجريمة. أما في الحالات التي يتناول فيها الشخص الطعام أو يحصل على خدمة، ثم يتعرض لفقدان أمواله دون علم أو قصد مسبق، فلا يُسأل جنائياً لانتفاء القصد و بالتالي، فإن القصد (العام) في هذه الجريمة يتمثل في العلم الكامل بالعجز عن الدفع وقت الاستفادة من الخدمة[62].

---

[60] خلاف فتح الله، جرائم السرقة، منشاة الناشر، الإسكندرية، 1997، ص 255.

[61] المرجع نفسه، ص258.

[62] عبد العظيم مرسي وزيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، د ط، دار الجيل للطباعة، مصر – الإسكندرية، 1993، ص321.

الفرع الثاني: سرقة الخط التلفوني

يعد خط الهاتف ذات قيمة مالية نظرًا لتكاليف الاشتراك والمكالمات الهاتفية المستخدمة عبره. ويُقصد بخط الهاتف الخدمة الهاتفية المقدمة للمشترك، وتتمثل سرقة هذا الخط في إجراء مكالمات دون دفع مقابلها، أي بالتهرب من سداد التكاليف المالية المترتبة على الاتصال[63].

اعتبرت محكمة النقض المصرية أن الخط التليفوني يُعد مالاً منقولاً مملوكًا للغير، ويمكن أن يكون محلاً لجريمة السرقة. وقد أيد فقهاء القانون هذا الاتجاه، مؤكدين أن لخط الهاتف طبيعة مادية ومنقولة، تجعله قابلاً للاستيلاء عليه بشكل يُحقق أحد أركان جريمة السرقة[64].

سرقة خطوط الهاتف وكذلك إجراء المكالمات باستخدام هاتف أو خط مملوك للغير، من الأفعال التي تندرج تحت جريمة سرقة الخدمة. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن قيام المتهم بتحويل مسار مكالمة من خط هاتف يملكه المجني عليه يشكل أركان جريمة سرقة الخدمة. ويُستند في ذلك إلى أن خط الهاتف له قيمة مالية، تتمثل في تكاليف الاشتراك والمكالمات الهاتفية، وأن المتهم، من خلال هذا الفعل، يكون قد استولى فعلياً على تلك القيمة وهو على يقين تام بأنه لا يملك هذا الخط بتاتا[65].

الفرع الثالث: سرقة منفعة السيارة

نص المشرع المصري في المادة 323 مكرر من ق ع م على: " **يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة للغير بالحبس مدة لا تزيد عن سنة و بغرامة مالية لا تقل من مائة جنية و لا تتجاوز خمسمائة جنية او بإحدى هاتين العقوبتين**"[66].

السرقة في القانون المصري هي جريمة تقع بالاعتداء على حيازة الشيء و ملكيته[67]، اذ يتبين من المادة السابقة أن بعض السرقات لا تتم بنية التملك الدائم، وإنما بدافع الانتفاع المؤقت بالشيء، أي

---

[63] فهد بن بادي المرشدي، نوازل السرقة واحكامه الفقهية، طبعة الأولى، دار كنون للنشر والتوزيع، السعودية، 2013، ص265

[64] سامي احمد نوفل، مرجع سابق، ص253.

[65] محمد سعيد النور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص67.

[66] سامي احمد نوفل، مرجع سابق، ص254.

[67] عبد العظيم مرسي وزيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الاعتداء على الأموال"، مرجع سابق، ص324

أن الجريمة تقع على شيء ذي منفعة يُراد استخدامها لفترة محددة دون نية الاستحواذ عليه بشكل دائم. وقد اعتبر المشرع المصري هذا الفعل من الجرائم الخاصة التي تندرج تحت جرائم السرقة، حيث يمكن تسميتها بـ" سرقة المنفعة" أو "سرقة الحيازة"، نظراً لأن الجاني لا يقصد تملك الشيء بشكل نهائي، بل يسعى فقط إلى الانتفاع به مؤقتا[68]،و تتطلب هذه الجريمة توافر عدد من الأركان الأساسية اللازمة لقيامها و هي:

أولا: الركن المادي:

يتمثل الفعل المادي في هذه الجريمة في الاستيلاء على حيازة سيارة مملوكة للغير، ويشترط لقيامها أن تكون السيارة في حيازة المجني عليه(المالك)، إذ لا يُتصور وقوع الجريمة إذا كانت السيارة بالفعل في حيازة المتهم. كما يُشترط ألا تكون السيارة مملوكة ملكية مشتركة بين المتهم وآخرين، وأن يتم الاستيلاء عليها دون رضا مالكها[69].

لا تقوم جريمة الاستيلاء على السيارة إذا لم يُسلب مالكها الحيازة الفعلية لها. فعلى سبيل المثال، إذا كان المجني عليه قد أجر السيارة أو أعارها للمتهم، ثم انتهت مدة الإيجار أو الإعارة ورفض المستأجر أو المستعير إعادة السيارة إلى مالكها، محتفظاً بها بغرض استغلالها دون رضاه، فإن ذلك لا يُعد استيلاءً بالمعنى الجنائي، لكون الحيازة قد أُسندت إليه ابتداءً برضا المالك. وبالمثل، لا يتحقق عنصر الاستيلاء إذا تم تسليم السيارة إلى الجاني بموافقة صاحبها[70].

ثانيا: الركن المعنوي:

يشكل القصد الجنائي الركن المعنوي في هذه الجريمة، التي تُعد من الجرائم العمدية، ويتخذ القصد هنا شكل القصد العام، المتمثل في عنصري العلم والإرادة. إذ يجب أن يكون الجاني على دراية كاملة بأنه بصدد ارتكاب فعل يجرّمه القانون، وأن السيارة مملوكة لشخص آخر، ومع ذلك تتجه إرادته

---

[68]فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية،2002، ص499.

[69]عبد العظيم مرسي وزيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الاعتداء على الأموال"، مرجع سابق، ص.325

[70]فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص500.

إلى تنفيذ هذا الفعل. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا انتفى عنصر العلم، فإن القصد الجنائي لا يتحقق، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية عن الجاني[71].

في هذا الركن، تغيب لدى الجاني نية التملك الدائم للشيء محل الجريمة، إذ إن قصده ينحصر في الانتفاع المؤقت به. أما إذا ثبت أن نيته قد اتجهت إلى التملك، فإن الجريمة تتحول في هذه الحالة إلى سرقة عادية متكاملة الأركان[72].

[71] فتوح عبد الله الشادلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص502.

[72] عبد العظيم مرسي وزيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الاعتداء على الأموال"، المرجع سابق، ص 328.

الفصل الثاني: تطبيقات سرقة الخدمة في ظل التشريع الجزائري

سرقة الخدمة من الظواهر التي اثارت اهتمام المشرّع الجزائري، نظرا لارتباطها المباشر بالتطور التكنولوجي وتوسّع شبكات الخدمات المختلفة كالكهرباء، الماء، الإنترنت والنقل، فهي لا تؤذي فقط مزود الخدمة بل تمتد آثارها على الاقتصاد الوطني.

ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري دراسة هذا النوع من الجرائم، والوقوف على كيفية تعامل القانون الجزائري معها من حيث التجريم والعقاب، والبحث عن مدى كفاية النصوص التشريعية الحالية في الجزائر لمواجهة هذه الجرائم، وهل توجد نصوص صريحة وواضحة تجرّم سرقة الخدمات أم يتم الاعتماد على نصوص أخرى كجرائم التحايل أو السرقة العامة.

المبحث الأول: سرقة الخدمات الأساسية والخط التلفوني

تعد الخدمات الأساسية من بين الركائز التي تقم عليها كل دولة، نظرا لما لها من أهمية في التنمية الاقتصادية، وهذه من بين أبرز الدوافع التي تدفع الأشخاص الى ارتكاب جرائم السرقات في هذه المجالات، من بينها نجد سرقة الخدمات الأساسية (التيار الكهربائي، الغاز والمياه)هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد ان خطوط الهاتف تعد أيضا من بين الخدمات الأساسية.

سنتناول في هذا المبحث سرقة كل من التيار الكهربائي في المطلب الأول من خلال تبيان اهم النقاط الخاصة بهذا النوع من السرقات، والى جانبه سرقة الخط التلفوني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سرقة التيار الكهربائي في التشريع الجزائري

التيار الكهربائي من بين اهم الموارد الحيوية التي يتم الاعتماد عليها من طرف المجتمعات في مختلف المجالات وخاصة في حياتنا اليومية، بدءا من الاستخدامات المنزلية كتشغيل الأجهزة الكهربائية مثل التلفاز، الثلاجة... الخ وصولا الى تشغيل المنشآت الصناعية. ومع اتساع نطاق استخدام الكهرباء أدى ذلك لظهور طرق غير قانونية للاستفادة منه من خلال سرقته وذلك بدون دفع مستحقاته (ثمن استهلاك التيار الكهربائي). وفي هذا المطلب سنسلط الضوء على تعريف سرقة التيار الكهربائي في الفرع الأول، ثم سنواصل في ذكر كل من اركان وصوره في الفرع الثاني، ونتعرف كذلك على ضابط التمييز بين السرقة والغش في هذه الجريمة في الفرع الثالث، في الأخير نشير الى العقوبة المقرر من طرف المشرع الجزائري لمثل هذه السرقات في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف سرقة التيار الكهربائي

نتجه أولا الى تقديم تعريف بسيط لغة واصطلاحا للسرقة، ثم الى التعريف القانوني للمصطلح

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للسرقة

1-لغة:

_ السرقة لغة من الفعل سرق يسرق سرقا، بمعنى اخذ شيء الغير خفية والاستلاء عليه[73].

_ التيار الكهربائي لغة هو حركة الشحنات الكهربائية عبر جسم او وسط ما مثل الهواء[74].

2-اصطلاحا:

أخذ البعض بالقول بأن جريمة سرقة الكهربائي عبارة عن " **استيلاء التيار الكهربائي المملوك للغير أو لاحد شركات توزيع الكهرباء مثل سونلغاز الجزائرية، سواء من المصدر الرئيسي أو الفرعي دون الحصول على موافقة مسبقة من المالك الحقيقي بنية التملك أو الاستخدام الغير مشروع**"[75].

ثانيا: التعريف القانوني

سرقة التيار الكهربائي جريمة من بين جرائم الاعتداء على الأموال كما سبق وان أشرنا اليه، عالج المشرع الجزائري مسألة السرقة بصورتها العامة ضمن احكام المادة 350 من ق ع ج التي عرفت السرقة على انها " **كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا**"[76].

انطلاقًا من هذه المادة يمكن استخلاص الأركان الأساسية التي تقوم عليها جريمة السرقة العادية، وهي الركن المادي، محل الجريمة والركن المعنوي، ويلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يقدم إطلاقا تعريفا دقيقا لجريمة سرقة التيار الكهربائي، بل اكتفى باعتبارها من قبيل سرقة المال المنقول المملوك للغير

---

[73] جبران مسعود، رائد الطلّاب المصوّر، المرجع السابق، ص457.

[74] المرجع نفسه، ص274.

[75] زغلامي حسيبة، "جريمة سرقة التيار الكهربائي في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية**، المجلد 06، العدد 03، جامعة العربي تبسي، الجزائر ،2021، ص340.

[76] زغلامي حسيبة، "جريمة سرقة التيار الكهربائي في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، المرجع السابق، ص341.

خاضعة لنفس الأحكام والعقوبات المقرّرة للسرقة العادية[77]. وعلى خلاف المشرع الجزائري نص المشرع المصري بتعريف لهذه الجريمة في قوله:" **استخدام المنتفع للتيار الكهربائي او اتخاذ أي اجراء عمدي ينتج عنه إيقاف تسجيل العداد او تخفيض كفاءته** "[78].

ثالثا: الطبيعة القانونية لجريمة سرقة التيار الكهربائي

كما سبق وان أشرنا اليه يعتبر سرقة التيار الكهربائي من جرائم الأموال، الا انه أثيرت بعض التساؤلات حول ما حقا يمكن اعتباره من الأموال المادية او يعد من قبيل المنافع، اذ هناك من يعتبر أن سرقة التيار الكهربائي مجرد استيلاء على منفعة، في حين يرى آخرون أنها تشكل اعتداءً على مال منقول يمكن حيازته والاستئثار به.[79]

1-التيار الكهربائي من المنافع:

يعتقدون أنصار هذا الرأي أن الكهرباء ليست مالاً منقولاً، بل مجرد منفعة، وبالتالي فإن السرقة لا ترد على المنافع، ما يعني أنه لا يجوز تجريم سرقة التيار الكهربائي. ويستند هذا الاتجاه إلى أن الفقه هو من يحاول الحاق صفات المال المنقول على الكهرباء، كإمكانية تملكها أو حيازتها

والأصل في المال المنقول أن يكون له وجود مادي محسوس وقابل للحيازة، وهو ما لا يتوافر في التيار الكهربائي، الذي لا يُمكن إدراكه حسياً، بل يظهر فقط من خلال الآلات والمعدات التي تقوم بتوليده ونقله[80].

---

[77]زغلامي حسيبة، "جريمة سرقة التيار الكهربائي في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، المرجع السابق، ص341.

[78]المرجع نفسه، ص341.

[79]عبد الله ماجد عبد المطلب العكايلة، "الجدل القانوني حول سرقة التيار الكهربائي والمشكلات التي تثار بشأنها"، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، الجزء الأول، العدد 32، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز - الرياض، ص20.

[80]عبد الله ماجد عبد المطلب العكايلة، "الجدل القانوني حول سرقة التيار الكهربائي والمشكلات التي تثار بشأنها"، ص20.

2-التيار الكهربائي مال منقول:

يؤكد فقهاء هذا الاتجاه أن التيار الكهربائي يُعد مالاً منقولاً، نظراً لما له من قيمة مالية، وإمكانية نقله من مكان إلى آخر، حتى وإن تعذّر تملكه بالمعنى التقليدي. وعلى هذا الأساس يرون أنه يمكن أن يكون محلاً للسرقة[81].

وفقا لهذا الأساس، وطبقا للمادة 350 من ق ع ج، اعتبر المشرع الجزائري التيار الكهربائي والغاز من الأشياء المادية التي يمكن حيازتها والسيطرة عليها، ويُعد اختلاسها بمثابة سرقة. وتتحقق جريمة السرقة في حالة الاستيلاء على الطاقة، بجميع أنواعها سواء كانت كهرباء أو غازاً وحتى في حالات الاستيلاء على المياه دون رضا صاحب الحق، فمثلا إذا قام شخص بربط أحد أسلاكه الكهربائية بأسلاك جاره بهدف الانتفاع من التيار الكهربائي دون علم ذلك الجار، فإنه بذلك يستفيد من الطاقة دون أن يتحمل أي مقابل مادي، حيث تُحتسب تكلفة الاستهلاك على حساب الجار، وكل ذلك يتم دون رضاه أو علمه.

الفرع الثاني: اركان وصور جريمة سرقة التيار الكهربائي

يوصف فعل على أنه جريمة، بتوفر مجموعة من الأركان التي تشكل البناء القانوني لها. وتختلف صور الجريمة بحسب الطريقة التي ترتكب بها أو الظروف التي تحيط بها هنا تبرز أهمية تسليط الضوء على أركان وصور الجريمة لفهم بنيتها القانونية.

أولا: اركان جريمة سرقة التيار الكهربائي

سرقة التيار الكهربائية في مفهوم القانون سلوك غير مشروع معاقب عليه ولا يمكن تصور قيام الجريمة إلا بتوافر أركان معينة تكون الجريمة وتميزها عن غيرها من الجرائم، بحيث لا يكفي فقط وقوع الفعل بل يجب أن تتوفر فيها عناصر محددة، وهي الركن المادي، محل الجريمة والركن المعنوي.

[81] زغلامي حسيبة، جريمة سرقة التيار الكهربائي في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المرجع السابق، ص342.

1-الركن المادي:

الركن المادي في جريمة سرقة التيار الكهربائي يتمثل في فعل الاختلاس، ويقصد بالاختلاس الاستيلاء على شيء دون رضا مالكه الأصلي أو حائزه الشرعي، وعليه لا يعد الفعل اختلاساً إلا إذا تحقق العنصر المادي، وهو الاستيلاء الفعلي على الشيء، و ما نشير اليه انه تحتاج هذه الجريمة توافر العنصر المادي كما يجب توافر عنصر معنوي، الذي يتجلى في عدم الرضا للمالك [82].

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في الاستيلاء الفعلي على الطاقة الكهربائية، بينما يتمثل الركن المعنوي في أن الجاني قد قام بهذا الفعل دون الحصول على رضا المالك أي أنه تصرف دون موافقته، فمثلا اذا قام الجاني بوصل أحد الاسلاك التي تنقل الطاقة مباشرة الى منزله دون المرور بالعداد ودون الحصول على اذن يبين الموافقة الصريحة للمالك فهذا عبارة عن سرقة للتيار الكهربائي، كما يمكن للجاني ان يعطل العداد الكهربائي باستخدام وسائل معينة، او من خلال احداث تلف او تخريب يؤدي الى توقف العداد عن العمل بشكل صحيح[83].

يجدر التنويه إلى أن عنصر الاختلاس، الذي يعد جوهر الركن المادي في هذه الجريمة، لا يتحقق إذا انتفى عنصر عدم الرضا أي بعبارة أخرى، ينتفي فعل الاختلاس في حال ما تحقق رضا الحائز الأصلي أو المالك على نقل الحيازة إلى الجاني[84].

2-محل جريمة سرقة التيار الكهربائي:

يُعد التيار الكهربائي محلًا لجريمة سرقة التيار الكهربائي، إذ إن الكهرباء تُعتبر مادة تتحول إلى طاقة تمر عبر الأسلاك. ورغم الخلاف العلمي حول طبيعة الكهرباء، إلا أنها تصلح لأن تكون محلاً للاختلاس، لأنها تُعد مالاً قابلاً للتملك والحيازة، وبالتالي يمكن اعتبارها محلاً لجريمة السرقة[85]. فبالرغم

---

[82] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1975، ص442.

[83] زغلامي حسيبة، "جريمة سرقة التيار الكهربائي في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، مرجع سابق، ص343

[84] فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص300.

[85] عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،1988، ص 50.

من انها طاقة غير ملموسة، الا انها مادة محسوسة تمر عبر الاسلاك وتُمكِّن من الانتفاع منها بطريقة مباشرة.

استنادا للتعريف القانوني الوارد في المادة 1/683 من القانون المدني الجزائري ، الذي قدم تعريفا مباشرا للعقار في قوله:" **كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول**"[86]، بالتالي فالمنقول في القانون المدني يشمل كل شيء ذي قيمة مالية يمكن تملكه و حيازته، و يلاحظ هنا ان التيار الكهربائي تتوفر فيه اغلبية هذه الصفات اذ انه مال منقول، كما يمكن نقله من نقطة لأخرى مما يجعله صالحا لان يكون محلا للسرقة[87].

وبالرجوع لنص المادة 350 من ق ع ج، نستنتج ان جريمة السرقة لا تقع الا على الأموال المنقولة.

3- الركن المعنوي:

جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي، وبما أن جريمة سرقة التيار الكهربائي من بين صور جرائم السرقة، فيشترط كذلك لتحققها توفر الركن المعنوي الذي يتجسد في صورة القصد الجنائي.

المراد بالقصد الجنائي، قيام عنصر العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل المجرم المتمثل في اختلاس المال المنقول المملوك للغير دون رضا مالكه بنية تملكه[88]، هذا بالنسبة للسرقة العادية، القصد الجنائي في سرقة التيار الكهربائي كذلك يتكون من وجه عام ووجه خاص.

أ- القصد الجنائي العام: يتمثل في الإرادة والعلم بحيث تنصرف إرادة الجاني لسرقة ذلك المال المنقول وأن يعلم علما تاما بملكتيه للغير ورغم ذلك يقوم بالفعل، اذ يمكن أن يكون مملوكا لشركة

---

[86] امر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

[87] خلاف فتح الله، جرائم السرقة، مرجع سابق، ص394.

[88] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص475.

الكهرباء أو لمشترك ما[89]. يجدر الإشارة إلى أنه في حال ما اعتقد الفاعل وقت ارتكابه لفعل الأخذ، أن مالك الشيء راضٍ عن ذلك، فإن جريمة السرقة لا تقوم حتى وإن كان ذلك الاعتقاد خاطئا[90].

ب-القصد الجنائي الخاص: يتمثل في نية الجاني في تملك الشيء المختلس تملكًا نهائيًا، بالتالي لا تقوم جريمة السرقة إذا كانت نية الجاني تقتصر على استعمال الشيء مؤقتًا ثم إرجاعه إلى صاحبه لانتفاء نية التملك. ويشترط في هذه الجريمة أن يتزامن القصد الجنائي مع لحظة وقوع فعل الاختلاس، لأن نية التملك لا يمكن تصور رؤيتها بالعين المجردة، غير انه يمكن استخلاصها من خلال تصرف الجاني بالشيء المختلس، كبيعه أو إخفائه أو التصرف فيه بما يدل على اعتباره مالكًا له[91].

ثانيا: صور جريمة سرقة التيار الكهربائي

تتخذ سرقة التيار الكهربائي صورا متعددة تختلف باختلاف الوسائل التي يلجأ إليها للاستفادة من التيار الكهربائي بطرق غير مشروعة وهي على النحو التالي:

1-الصورة الأولى: تتمثل الصورة الأولى لسرقة التيار الكهربائي في القيام بوصل سلك كهربائي خاص بالسارق لأسلاك رئيسية تعود إلى الشركة أو مالكها وذلك بدون علمها ورضاها، كما يقوم استهلاك الكهرباء دون أن يقوم بتمريرها أو دفع ثمنها[92].

هذه الحالة يتم سحب التيار الكهربائي بشكل غير قانوني من طرف السارق دون علم أو موافقة الجهة المالكة أو المزوِّدة بالكهرباء، وبالتالي فإن الشخص الجاني يستهلك الكهرباء دون أن تمر عبر عداد الكهربائي، وبما أن الكهرباء تُستهلك دون قياس فإن الجاني لا يدفع مقابلاً لها ما يُشكل ضررًا مباشرًا على الشركة أو المالك، ويُعتبر هذا الفعل اختلاسًا للتيار الكهربائي، وعلى سبيل المثال ان ولاية غليزان قد كشفت عن حوالي 150 حالة سرقة للكهرباء من بينها 80 عبارة عن احتيال، وذلك في شهر

---

[89]عبد الله ماجد عبد المطلب العكايلة، "الجدل القانوني حول سرقة التيار الكهربائي والمشكلات التي تثار بشأنها"، مرجع سابق، ص36

[90]محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص475.

[91]زغلامي حسيبة، "جريمة سرقة التيار الكهربائي في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، مرجع سابق، ص344.

[92]علي سليمان البطوش، التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة، مذكرة الاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة، قسم الفقه، جامعة مؤته،2005،ص73.

ماي 2024 ، وتمت هذه السرقة عبر التحايل في العدادات من خلال ربط بطرق غير شرعية و كذلك التوصيلات المباشرة للتزويد بالكهرباء دون المرور عبر العداد. ما أثر سلبا على استمرارية الخدمات ونوعيتها مع تضرر العديد من الزبائن[93].

2-الصورة الثانية: تتجسد في قيام الجاني بتعطيل عمل العداد، وجعله يعمل ببطء مما يؤدي إلى تسجيل الكمية المستهلكة بشكل صحيح، فلا يدفع المستهلك الثمن المستحق أو لا يدفعه مطلقا لكون العداد لا يعمل بشكل صحيح[94].

الحالة هذه لا يقوم الجاني بسحب الكهرباء بشكل مباشر كما أشرنا اليه في الصورة الأولى، بل يلجأ إلى التلاعب بالعداد إما عن طريق تعطيله كليًا، أي جعله يتوقف عن العمل تمامًا، مما يعني أن كل الكهرباء المستهلكة لا تُسجّل مطلقًا، أو إبطاء حركته، بحيث لا يُسجّل الكمية الحقيقية من التيار المستهلك، بل يسجّل أقل من الواقع، النتيجة في الحالتين واحدة بحيث المستهلك يستفيد من الكهرباء بشكل جزئي أو كلي دون دفع الثمن الحقيقي لها، لأنه يعتمد على بيانات غير صحيحة صادرة من عداد غير دقيق بسبب ذلك التلاعب.

3-الصورة الثالثة: يذهب الجاني إلى إيصال سلك خاص به لأسلاك كهرباء جيرانه وذلك بعد مرور التيار الكهربائي في العداد دون علم جاره، بحيث يقوم استهلاك كمية من الكهرباء يدفعها جاره على أساس أنها له[95].

نشير إلى أنه لا يعتبر سارقا من قام بالاتفاق المسبق مع جاره بأن يقوم بإيصال سلك التيار الكهربائي إليه ليستفيد به لأن الكمية تمر بالعداد ويتم تسجيلها بشكل طبيعي [96]، ولا يعتبر سارقا ايضا الشخص الذي تقوم سلطة الكهرباء بقطع الكهربائي عنه لعدم دفع مستحقات الكمية المستهلكة من الكهرباء فيقوم

[93]ليندة بلجيلالي، سونلغاز تضبط 150 حالة سرقة الكهرباء في خمسة اشهر، 2024/07/01، تم الاطلاع عليه في2025/05/19، رابط : https://eldjoumhouria.dz/article/27189/

[94]عادل عبد إبراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص46.

[95]علي سليمان البطوش، التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة، المرجع سابق، ص73

[96]عادل عبد إبراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، المرجع السابق،ص47.

بإعادة التيار الكهربائي إلى منزله بحيث يحصل على التيار بشكل صحيح وتسجل تلك الكمية في العداد[97].

الفرع الثالث: ضابط التمييز بين كل من السرقة والغش

ضابط التمييز بين كل ما يعتبر سرقة في مجال سرقة الكهرباء هو المكان الذي يتم الحصول عليها.

يعتبر القيام بوصل الأسلاك الرئيسية أو الفرعية التي توزع من طرف هيئة عامة أو خاصة أو من خلال شبكة دون الاتفاق معها او بإذن منها سارقا أو مرتكبًا الجريمة[98] ، كما ان إيصال سلك باسلاك مجاورة أو أسلاك جاره و بدون إذن و رضا صاحبه يعد كسرقة للتيار الكهربائي[99].

الحالة التي يقوم الجاني فيها باستهلاك الكهرباء بعد مرورها بالعداد مع تسجيل كل الكمية التي تمت استهلاكها وبعدها يقوم بالتلاعب بالعداد لتسجيل مقدار اقل من المقدار المستهلك يعتبر مرتكبا لجريمة الخداع و ليس سارقا[100]،لأنه لا يقوم فعل الاختلاس إذ لا تتحقق جريمة سرقة التيار الكهربائي، لكن يقوم فعل الخداع و يتم المعاقبة عليه.

كخلاصة نقول أن التمييز بين السرقة والغش في استهلاك الكهرباء يعتمد على طريقة التنفيذ

-إذا تم التلاعب بالعداد أو توصيل الكهرباء دون المرور به، يُعتبر الفعل غشًا.

-أما إذا تم الاستيلاء على التيار الكهربائي مباشرة من الشبكة دون وجود عداد أو علاقة تعاقدية، فقد يُكيف الفعل على أنه سرقة.

---

[97] عادل عبد إبراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص47.

[98] مجد مجد حافظ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، البدراوي للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر،2002، ص106

[99] المرجع نفسه، ص106.

[100] مجد مجد حافظ، ، المرجع السابق، ص107.

الفرع الرابع: عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي

تُعدّ الطاقة الكهربائية من الموارد الحيوية التي ترتبط بشكل مباشر بالحياة اليومية والنشاط الاقتصادي، ما يدفع بالغير إلى اللجوء إلى وسائل غير قانونية للانتفاع بها دون مقابل كما سبق وأن أشرنا اليه سابقا.

أدرج المشرع الجزائري عقوبة سارق التيار الكهربائي في المادة 350 منق ع ج ب:" **كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات(05)وغرامة من 100,000دجإلى500,00دج.**

و تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز و الكهرباء .

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة09 مكرر1 لمدة سنة (01) على الأقل وخمسة سنوات (05) على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12و13 من هذا القانون".

من خلال نص المادة السالفة الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب مرتكب جريمة سرقة التيار الكهربائي بنفس عقوبة السرقة بصفة عامة أي العادية، بحيث يعتبرها (سرقة الكهرباء) جنحة معاقب عليها ب:

- حبس من سنة إلى خمس سنوات.
- وغرامة مالية مقدرة من 100,000 دج إلى500,000دج.

كما يجوز للقاضي بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والغرامة و متى قضى بضرورة ذلك، أن يحكم على الجاني بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، وكذا منعه من الإقامة، وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها قانونا في المواد 12و13 ق ع ج و تتحقق جريمة سرقة التيار الكهربائي عندما يُخرج الجاني حيازة التيار من مالكه الأصلي إلى حيازته هو، دون رضا هذا الأخير.

المطلب الثاني: جريمة سرقة الخط التلفوني

تعد جريمة سرقة الخط الهاتفي من الجرائم المستحدثة التي ظهرت في الآونة الأخيرة، نتيجة للتطور المتسارع في مجال التكنولوجيا والاتصالات. وتصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم التقنية، حيث ترتكب من خلال استغلال شبكات الاتصال بطرق غير مشروعة، وسنتناول في هذا المطلب هذه الجريمة وذلك عبر التعرف على مقصود الخط التلفوني في الفرع الاول، وسنواصل بتقديم صور او أشكال جريمة سرقة الخط الهاتفي، لبيان الطرق التي تُرتكب بها هذه الجريمة في الفرع الثاني، وتبيان العقوبة الجزائية المقررة لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الخط التلفوني

جريمة تتم عن طريق الهاتف النقال وشريحة الهاتف، كما هناك علاقة تجمع بين الخط والرصيد، لذا يجب الإشارة إليهم اولاً للقدرة على تقديم تعريف شامل للخط التلفوني.

أولا: الهاتف النقال

للهاتف النقال عدة تسميات من بينها الهاتف الخلوي، الهاتف المحمول ، الهاتف الذكي الموبايل... إلخ، كما يعرف الهاتف الخلوي على أنه جهاز يُحوّل الصوت والإشارات الأخرى إلى شكل يمكن إرساله إلى مواقع بعيدة، حيث يتم استقباله وإعادة تحويل الموجات إلى إشارات صحيحة[101].

يقصد به كذلك الجهاز المادي الذي يقوم على إرسال المكالمات سواء صوتية أو رسائل أخرى أو بيانات أو استقبالها عن طريق موجات كهرومغناطيسية[102].

بناءً على التعريفات السابقة نقول ان الهاتف النقال هي الوسيلة المادية التي تسمح من خلالها بتبادل الرسائل و البينات عبر شبكات الاتصال اللاسلكية من موقع لأخر دون التنقل.

---

[101] التوجي محمد اباحماوي عبد الله، "جرائم الهاتف الخلوي"، **المجلة للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد1، العدد1،جامعة احمد دراية ادرار - الجزائر،2017،ص120.

[102] سريان نظام عثمان، جرائم الواقعة عن طريق الهواتف النقالة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، القسم الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ،2014، ص06.

ثانيا: شريحة الهاتف

طورت بطاقةSIMلأول مرة عام 1991 من قبل شركة ألمانية لصناعة البطاقات الذكية تدعىGiesecke+ Devrient.

وقد صممت لتكون وسيلة لربط الجهاز بشبكة الهاتف المحمول وتخزين رقم الهاتف، و هي عبارة عن بطاقات صغيرة قابلة للنقل تدرج في الأجهزة المحمولة، تستخدم لتعريف على الجهاز والمصادقة عليه ضمن شبكة الهاتف المحمول، كما تخزن أيضا قدرا كبيرا من البيانات، مثل جهات الاتصال، والرسائل النصية، والعديد من المعلومات الأخرى التي تجعل من السهل تبديل الأجهزة[103]، تعد هذه البطاقة ضرورية لربط الجهاز بشبكة الاتصالات وتمكين المستخدم من إجراء واستقبال المكالمات والرسائل، واستخدام خدمات البيانات.

ثالثا: الخط التلفوني

ورد المشرع الجزائري الخط التلفوني في المادة 366مكرر من ق ع ج التي تنص على: "**كل من قام بتزويد أو تعبئة رصيد المكالمات الهاتفية أو الإنترنت او تحصل على أي خدمات أخرى مع علمه انه لا يستطيع دفع ثمنها ، يعاقب بالحبس من شهرين الي ستة اشهر و بغرامة من 20,000دج إلى60,000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.**

يضع صفح الضحية للمتابعة الجزائية."[104]

استنادا على المادة السالفة الذكر، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا للخط الهاتفي، وإنما اكتفى بالإشارة إليه ضمن عبارة «رصيد المكالمات أو الإنترنت»، تاركا مهمة تحديد مفهومه للفقهاء و للقضاء.

[103] What is a card sim?, sans nom ,sans date de publication ,consulté le 19/05/2024 à 20h30 , disponible sur ://www.t-mobile.com/dialed-in/wireless/what-is-a-sim-card

[104] قانون رقم 24-06 ، المرجع سابق.

تم تعريف الخط التلفوني على انه دبابات او موجات التي تدفق عبر أسلاك تحتوي على مجموعة من رسائل صوتية او مرئية او مكتوبة[105].

رابعا: رصيد المكالمات

الرصيد عبارة عن مبلغ مالي يقوم المستخدم بدفعه مقابل الحصول على الخط التلفوني،وذلك على شكل صورة شراء بطاقة تحتوي على رقم خاص(CARTE SIM)من اجل تسجيله في حاسوب تلك الشركة التي تكون مسؤولة عن تشغيل خط الهاتف، ليتم بعدها تحويل تلك البطاقة إلى وحدات من اجل تمكين المستخدم من استعمال الخط، كما تعرّف على أنها المبلغ الذي يتم دفعه مقابل الحصول على الخدمات الاتصالية والمعلوماتية من طرف مستخدم الهاتف[106].

نلاحظ ان الخط الهاتفي هي الوسيلة الأساسية التي تتيح النفاذ إلى خدمات الاتصالات، بينما رصيد المكالمات هو الشرط المالي اللازم لتفعيل تلك الخدمات فهو يُمثل القيمة المالية المدفوعة مسبقا

وتجمعهما علاقة وظيفية وتكاملية، حيث يكمل كل منهما الآخر ويمكن تفسيرها بان الشريحة (الخط) هي الأداة، والرصيد هو الوقود الذي يشغل هذه الأداة.

الفرع الثاني: صور سرقة الخط التلفوني

تتعدد صور سرقة الخط التلفوني، التي تحدث عن طريق الاستغلال غير المشروع أغلبيتها ويتم حصرها فيما يلي:

الصورة الأولى: قيام الجاني بقطع السلك الممدود بين كابينة تلفون و تلفون المجني عليه، هنا يقوم الجاني بمنع المجني عليه والخط تلفوني نهائيا. [107]

---

[105] التوجي محمد باحماوي عبد الله، جرائم الهاتف الخلوي، المرجع السابق، ص123.

[106] سريان نظام عثمان، جرائم السرقة الواقعة عن طريق الهواتف النقالة، مرجع سابق، ص11.

[107] زبيد محمد الكبرى سرقة المنفعة ،مذكرة مقدمة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص76.

الصورة الثانية: ان يقوم السارق بالاشتراك في سلك يكون ممدود بين المالك الأصلي لجهاز الهاتف كابينة الهاتف، بحيث في هذه الصورة لا يتم حرمان المجني عليه من الخدمة الهاتفية، و لكن في المقابل يتحمل كافة تكاليف المكالمات كلها[108]، في هذه الحالة يتم استخدام رصيد المجني عليه من طرف الجاني و ذلك دون علمه ، و من بين الأمثلة الواقعية نذكر:

-التصيّد الاحتيالي عبر الرسائل النصية، بحيث نشرت شركة اوريدو OOREDOOفي موقعها الرسمي عن هذه الظاهرة المنتشرة، إذ تقوم هذه الطريقة عبر استخدام رسائل قصيرة تحتوي على روابط ضارة، تهدف إلى خداع المستخدمين للحصول على بياناتهم الشخصية[109].

-تحويل الرصيد بدون إذن، كقيام موظف في إحدى شركات الاتصالات استغل صلاحياته في النظام الداخلي لتحويل أرصدة بعض المشتركين لحساباته الشخصية.

الصورة الثالثة: قيام المجني بسرقة خط الهاتف و ذللك بدون مدّ الأسلاك، و هذا عند استخدام المجني عليه لهاتف هوائي، و في هذه الحالة يتم استخدام اجهزة متطورة من طرف الجاني ليتم التسلل إلى الخط عن بعد و اجراء المكالمات، و يتم حساب مستحقات المكالمات على المجني عليه[110]كمثال بسيط عن هذه الحالة قيام شخص يقيم في قرية باستعمال هاتفا هوائيا لتوصيله بشبكة الهاتف، ثم لاحظ أن فاتورته الشهرية أصبحت مرتفعة جدا بالنسبة للمكالمات النادرة التي يقوم بها، بعد وقت تبيّن أن أحد الأشخاص من نفس المنطقة استخدم جهازا خاصا لالتقاط الإشارة اللاسلكية الخاصة بخطه، وتمكن من إجراء مكالمات دولية على حسابه دون علم.

الفرع الثالث: قمع جريمة سرقة الخط التلفوني

كي تقوم جريمة سرقة الرصيد او الخط التلفوني يجب اولاً التأكد من تحقق القصد الجنائي أي العلم التام للجاني بان الفعل الذي هو بصدده هو فعل معاقب قانونا (اختلاس مال الغير عبر الرصيد

---

[108]زبيد محمد الكبرى، سرقة المنفعة، المرجع السابق، ص76.

[109]ما هو التصيّد الاحتيالي عبر الرسائل القصيرة؟،(دون تاريخ نشر)، تم الاطلاع عليه في 2025/05/19، رابط الموقع: https://www.ooredoo.dz/ar/particuliers/services/hameconnage

[110]الكبرى زيد محمد، سرقة المنفعة (دراسة تأصيلية مقارنة)، المرجع السابق، ص74.

دون رضا المالك) ور غم ذلك تتجه إرادته للقيام بذلك إضافة الى ذلك ان تتجه نيته إلى الانتفاع منه دون إذن المجني عليه، فبمجرد تحقق هذه العناصر عند الجاني تقوم الجريمة.

نظم المشرع عقوبة هذه الجريمة في المادة 366 مكرر من ق ع ج :"...**يعاقب بالحبس من شهرين الي ستة اشهر و بغرامة من 20,000دج إلى60,000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.**

يضع صفح الضحية للمتابعة الجزائية"[111].

اشترط المشرع أن يكون الجاني على دراية تامة بعدم قدرته على دفع قيمت المالية المستحقة، بحيث إذا ما ثبت وان كانت دون علمه لا تسلط العقوبة عليه، مثلا قيام شخص بطلب رصيد او خدمة هاتفية وعند مطالبة بالحساب وجد محفظته ضائعة او لا يحمل المبلغ الكافي للدفع، فهنا يكون بدون علمه وينتفي القصد أي العلم بعدم القدرة على التسديد.

نلاحظ بان هذه الجريمة من الجرائم القابلة للتنازل أو الصفح، اي أن الضحية إذا قدمت "صفحا" فإن المتابعة الجزائية تتوقف، كأن يقوم شخص مرارا وتكرا بتعبئة رصيد هاتفه عن طريق طرق غير شرعية، رغم علمه بأنه لا يملك المال لتسديد الفواتير لاحقًا قم اكتشفت شركة الاتصالات ذلك وتقدمت بشكوى ضده إلا أنه جاءت الشركة لاحقًا وقالت إنها تتنازل عن الشكوى (صفح)، فإن الإجراءات القضائية هنا تتوقف.

المبحث الثاني: جرائم الامتناع عن دفع مقابل خدمة

الرغبة في تحقيق فائدة أو مصلحة هي من العوامل الأساسية التي تدفع الناس إلى التفاعل مع بعضهم البعض، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي فالإنسان بطبيعته يسعى للحصول على ما ينفعه، سواء كان ذلك مالًا، خدمة، معرفة، حماية، أو حتى علاقة اجتماعية...إلخ . إلا أنه احيانا يخلق سلوك الامتناع عن دفع هذا المقابل، سواء عن قصد أو نتيجة لظروف معينة خاصة في مجال الخدمات .

خصصنا هذا المبحث لفهم هذا السلوك و دوافعه و ما يترتب عليه من نتائج ، بحيث سنتناول اولا

[111] قانون رقم 24-06 ،المرجع السابق.

الامتناع عن دفع مقابل المأكولات و المشروبات او تشغيل غرفة في المطلب الأول، ثم نواصل في التعرف على سلوك آخر يتمثل في الامتناع عن دفع تعبئة الوقود و سيارة اجرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الامتناع عن دفع مقابل المأكولات والمشروبات او تشغيل غرفة فندق

يعد الامتناع عن دفع مقابل المأكولات والمشروبات أو تشغيل غرفة من أبرز الصور لعدم الوفاء بالالتزامات الناتجة عن الاستفادة من خدمات تقدمها المنشآت السياحية أو الفندقية أو المطاعم فرغم بساطة هذا النوع من التعاملات، إلا أنه يحمل في عاتقة أبعادا قانونية تتعلق بحماية حقوق مقدمي هذه الخدمات وضمان التوازن في المعاملات التجارية. بحيث في مطلبنا هذا سنتعرف على معنى كل خدمة في الفرع الأول، ثم نستعرض اركان هذه الجريمة وفق ما نص عليه القانون في الفرع الثاني، ونواصل في تبيين العقوبة الجزائية التي خصصها المشرع الجزائري لهذه الجريمة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف المحل المعد لتناول الطعام والمشروبات و الفندق و اجرة سيارة

نص المشرع الجزائري على هذه الخدمات في المادة 366 مكرر من ق ع ج، على صور هذه الخدمات وهي كالتالي:

أولا :تعريف المحل المعد لتناول الطعام والمشروبات

يعرف المحل المعد لتناول الطعام والمشروبات على أنه مكان الذي يتم فيه استقبال الناس بصفة عامة والذي يقدم فيه المأكولات والمشروبات مقابل دفع ثمن معين، بحيث يمكن أن يكون مطعما أو مقهى[112].

[112] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص503.

ثانيا: تعريف الفندق

مكان يتم فيه استقبال الناس وتقديم خدمة الإقامة و النوم لهم وذلك بمقابل دفع الأجرة او الثمن بغض النظر عن كون الفندق كبير او صغير، او قد يكون عبارة عن شقق مفروشة يتم استأجرها خلال فترات الصيف تستأجر لكافة الناس وبدون تمييز[113].

بالرجوع للقانون 99-01 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، نلاحظ ان المشرع الجزائري في المادة 04 فقرة 2 قام بتحديد معنى الفنادق في قوله: " **كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم او بدونها**"[114].

كما نصت المادة 36 من نفس القانون، على إلزامية الدفع بعد الاستفادة من تلك الخدمات ب:

" **يلتزم الزبون بتسديد الفاتورات مقابل الخدمات التي قدمتها له المؤسسة الفندقية** "[115].

الفرع الثاني: اركان قيام جريمة الامتناع عن دفع مقابل الخدمات

لا يكفي في القانون الجنائي مجرد وقوع فعل مخالف للقانون حتى يُعدّ جريمة، بل يجب أن تتوفر مجموعة من العناصر أو الأركان التي تُكوِّن البنيان القانوني للجريمة. وتُعتبر هذه الأركان بمثابة الشروط الأساسية التي لا تقوم الجريمة بدونها. وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

أولا: الركن المادي

تختلف جريمة الامتناع عن دفع مقابل المأكولات والمشروبات أو تخصيص غرفة، في ركنها المادي عن الجرائم الاخرى، بحيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عدم الدفع بعد الاستفادة من تلك الخدمات[116]، ومن صور الركن المادي:

---

[113] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص503.

[114] قانون رقم 99-01 مؤرخ في 19 رمضان 1419 الموافق ل 6 يناير سنة 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندق، ج ر ج ج، عدد 02، الصادرة في 23 رمضان 1419 الموافق ل 10 يناير سنة 1999.

[115] المرجع نفسه، المادة 36.

[116] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص524.

1. القيام بتناول المأكولات أو المشروبات او تشغيل غرفة مع العلم بعدم القدرة على الدفع:

تتحقق هذه الصورة حين يقوم الجاني بتناول الطعام أو المشروبات أو القيام باستغلال غرفة في فندق، ويمكن أن تكون غرفة أو أكثر سواءان كان فعل المتهم صريحا أو ضمنيا[117]. و في حالة ما انتفى الطلب الصريح من الجاني، كأن يقوم المجني عليه بتقديم الطعام أو المشروب او الخدمة بتلقاء نفسه دون طلب الجاني، و ينتظر دفع المقابل المستحق او الثمن ، فهنا لا تقوم الجريمة[118].

يجب ان يتناول الجاني حقا الطعام او يستفيد فعلا من تلك الخدمة، فإذا قام الشخص بطلب الطعام ومن ثم لم يقم باستهلاكه، او تم تقديمة له ولكن بطريقة تعافها النفس و لم يقبل على استهلاكه، فلا يعتبر الجاني كمرتكب للجريمة[119]. الا أنه في حالة ما قام الجاني بالبدء في استهلاك الطعام او الشراب فهو ليس ملزم باستهلاك الطعام كله لقيام الجريمة يكفي أكل جزء منه لتقوم الجريمة[120].

لتحقق الجريمة يجب أن تقع في محل معد لتناول الطعام أو شراب مثلا كمطعم أو مقهى او نادي... الخ، فإذا قام الجاني بطلب الطعام وتم إرساله إلى منزله لا تقوم الجريمة،كما تقع هذه الجريمة حتى ولو كان الشخص مقيما في المكان الذي يتم فيه تقديم الطعام او المشروبات، كحارس أو عامل هناك.[121].

نستخلص من ذلك أنه إذا قام الشخص بتناول مأكولات أو مشروبات، أو استفاد من خدمة بمبادرة شخصية منه، فإن الجريمة تقوم في هذه الحالة، حتى وإن لم يستهلك كامل الطعام أو الشراب، أو لم يستخدم الخدمة بالكامل؛ إذ إن الكمية أو المقدار المستهلك لا يعد عاملا مؤثرا في قيام الجريمة. أما إذا تم تقديم الطعام أو الخدمة من قبل مالك المحل أو المجني عليه بمحض إرادته، ومن دون طلب صريح أو ضمني من الجاني، فإن الجريمة لا تقوم، لغياب عنصر الاحتيال أو الطلب الصريح، إذ تُعدّ المبادرة من جانب المجني عليه سببًا في انتفاء أحد الأركان اللازمة لقيام الجريمة.

---

[117] مجد محب حافظ ، جريمة السرقة و الجرائم الملحقة بها، المرجع السابق، ص442.

[118] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال، المرجع السابق، ص509.

[119] عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 794.

[120] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص509.

[121] عبد العظيم مرسي وزيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الاعتداء على الأموال"، المرجع السابق، ص321.

2. الامتناع بغير حق عن دفع ما استحق من ثمن أو أجرة:

يقصد منه قدرة الجاني على دفع ثمن الأجرة لكل ما تم طلبه من مأكولات ومشروبات أو غرفة فندق، لكنه لا يقوم بالدفع و يمتنع عن ذلك[122]، لكن لا تقوم الجريمة في حالة ما كان له مبرر لعدم الدفع مثلا إذا كان الشخص الذي طلب مأكولات أو مشروبات أو خدمة دائنا لصاحب المحل ودفع بالمقاصة، اوقد يكون هنالك نزاع على الحساب ويتم رفض دفع ما يزيد عن المبلغ المستحق ، كما يمكن أن تكون هنالك أسباب أخرى التي لا يصلح القول على أنه قد امتنع عن دفع الثمن المستحق أو الأجرة[123].

نشير الى انه لا تعتبر سرقة من قام بشغل غرفة فندق و يفر دون الوفاء بالأجرة لأن المدير هو الذي قام بمنحه تلك الغرفة لأن المنتفع بها لم يختلس هذا الانتفاع بمعنى أنه قد تم منحها برضا المالك الأصلي[124].

3-الفراربدون الوفاء بما استحق من الثمن أو الأجرة:

تتمثل هذه الصورة في هروب العميل دون الوفاء بالثمن او الأجرة بعد استهلاكه الطعام أو المشروبات أو حتى عند تشغيل غرفة في فندق[125].

الفرار دون دفع الثمن المستحق مع أنه قادر أو يستطيع دفع الثمن ينطوي بامتناع ضمني بغير مبرر عن دفع الثمن المستحق، بحيث يكون السلوك الذي قام به المتهم هنا أشد من الإثم من سلوك من سيمتنع صراحة عن الدفع دون أن يقوم بالفرار، ويقوم بالتسلل ليهرب من دفع الثمن المستحق على المأكولات والمشروبات أو الخدمة التي تحصل عليها[126].

ثانيا: الركن المعنوي

الركن المعنوي يقصد به القصد الجنائي، ويعرف القصد بأنه العلم والإرادة، أي أن يرتكب الجاني الفعل بكافة قواه العقلية ودون أي ضغط، مع علمه بأن السلوك الذي يقوم به مجرم معاقب عليه قانونا.

---

[122] مجد مجد حافظ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، المرجع السابق، ص ص442-443.

[123] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 523.

[124] سامي أحمد نوفل، سرقة المنفعة، المرجع السابق، ص243.

[125] مجد مجد حافظ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، المرجع السابق، ص 443.

[126] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال، المرجع السابق، ص 510.

القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد العام، باعتبار ان جريمة طلب مأكولات ومشروبات أو خدمة معينة دون دفع مقابلها جريمة عامة، يكفي توفر فيها القصد الجنائي العام بعنصرية . و مع ذلك يختلف تقدير القصد حسب اختلاف الفعل المادي الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة[127]، وتتخذ الجريمة صورا متعددة على النحو الآتي:

1- تناول طعام أو شراب أو الحصول على الخدمة مع العلم بعدم أو الاستحالة على الدفع:

الركن المعنوي في هذه الصورة من الجريمة يتمثل في علم الجاني بعدم قدرته على دفع الثمن أو الأجرة ، عند طلبه للمأكولات أو المشروبات أو الخدمة، في هذه الحالة يتقدّم القصد الجنائي على الفعل المادي، حيث تكون نية الامتناع عن الدفع متوفرة منذ البداية، أما الامتناع عن الدفع، فهو لا يعد فعلا مستقلا، بل أثرا لاحقا لهذا القصد يعكس نية الجاني[128].

لابد من علم الجاني باستحالته للدفع لقيام الجريمة، بحيث يرتبط هذا العلم بإرادته المتجهة إلى عدم الوفاء بالمقابل المالي، بحيث إذا ما اعتقد المتهم بحسن نية انه قادر على الدفع لاحقا فإن القصد الجنائي ينتفي، لغياب عنصر العلم[129].

اذا قام شخص بطلب مأكولات أو مشروبات، ثم فقد نقوده دون ان يدري بذلك إلا عند قيامه بالدفع، هنا ينتفي القصد الجنائي لغياب العلم المسبق بعدم القدرة على الدفع ، وينطبق الأمر ذاته إذا أخطأ الجاني في تقدير المبلغ المطلوب ، حيث يكون قد اعتقد أنه قادر على الدفع لكن لاحقا يتبن له بأن قيمة المأكولات أو المشروبات تفوق ما يحمله من نقود[130]، و في حالة ما إذا كان الشخص مثلا مريض بأحد الأمراض العقلية التي يستحيل عليه تقدير الأمور ينتفي القصد الجنائي لا تقوم الجريمة[131]. فمن المبادئ الأساسية في القانون الجنائي أن المسؤولية الجزائية تفترض توافر الإدراك والتمييز لدى الجاني، وفي

---

[127]فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال، المرجع السابق، ص 510.

[128]عبد العظيم مرسي وزيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الاعتداء على الأموال"، المرجع السابق، ص312.

[129]معوض عبدالله التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997, ص 380.

[130]عبد العظيم مرسي وزيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الاعتداء على الأموال"، المرجع سابق، ص 321.

[131]مجد مجد حافظ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، المرجع السابق، ص 444.

حالة الخلل العقلي أو النفسي الجسيم، فإن الشخص يكون غير مدرك لطبيعة فعله أو غير قادر على توجيه إرادته، مما يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة، ويعفى من المسؤولية الجنائية.

2-الامتناع بغير مبرر عن دفع ثمن الطعام والشراب أو الغرفة:

اذا امتنع المتهم عن دفع ما استحق عليه من ثمن دون وجود مبرر مشروع، فإن القصد الجنائي في هذه الصورة يتطلب انتفاء أي سبب قانوني أو واقعي يبرر هذا الامتناع[132]،فإذا توفر مبرر مشروع لامتناع المتهم عن دفع الثمن المستحق، فإن الجريمة لا تقوم[133]. يجب أن تكون إرادة الجاني متجهة إلى الامتناع عن دفع مقابل الخدمة أو المأكولات والمشروبات التي قام بطلبها. فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك، فإن القصد الجنائي لا يتحقق، وبالتالي لا تقوم الجريمة، مثلا إذا دُعِيَ شخص لحضور أحد المؤتمرات، واعتقد أن إدارة المؤتمر هي من تتكفل بدفع ثمن المأكولات والمشروبات التي يستهلكها في الفندق الذي يقيم فيه، ثم تبيّن لاحقًا أن الضيافة تشمل الإقامة فقط دون الوجبات، ففي هذه الحالة ينفي القصد[134]، ينتفي القصد كذلك إذا اعتقد الجاني انه هناك مبرر حتى ولو كان اعتقاده خاطئا[135].

نستخلص من هذه الصورة انه ينتفي القصد الجنائي عند وجود مبرر مشروع للامتناع عن الدفع. أما إذا انتفى هذا المبرر، وتبيّن أن الامتناع عن الدفع تم دون سبب قانوني أو مشروع، فإن الجريمة تقوم وتُرتب المسؤولية الجزائية، ويُعاقب عليها الجاني وفقًا لأحكام القانون.

3-الفرار دون الوفاء بعد تناول الطعام أو الحصول على خدمة:

هذه الصورة يجب أن يكون الجاني عالما ومدركا بأنه سيفر بعد حصوله على الخدمة أو المأكولات أو المشروبات دون دفع المقابل المالي، اما إذا كان الجاني يعتقد بحسن نية أنه قد سبق و ان دفع الثمن، أو أن شخصا آخر قد دفع عنه، فإن القصد الجنائي ينتفي[136]و الغرض من الفرار هو عدم

---

[132]فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال، المرجع السابق، ص511.

[133]عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص795.

[134]فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال، المرجع السابق، ص511

[135]عبد العظيم مرسي وزيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الاعتداء على الأموال"، المرجع السابق، ص 322.

[136]المرجع نفسه، ص 323.

الدفع المقابل المستحق [137]. يشترط على الجاني في هذه الصورة من الجريمة ان يكون على دراية تامة بأنه سيفر عند حصوله على ما طلبه من مشروبات ومأكولات أو حصوله على خدمة أخرى كتشغيل غرفة في فندق، فإذا قام بالفرار بدون قصد مثلا كأن ينسى أو يكون مستعجلا فيخرج مباشرة وظن أنه قد دفع، فهُنا لا يقوم القصد الجنائي الذي هو أساس قيام الجريمة.

الفرع الثالث: قمع جريمة الامتناع عن دفع مقابل

بالرجوع لنص المادة 366 مكرر من ق ع ج في بنصها: "... **يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20,000 دج إلى 60,000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط. يضع صفح الضحية للمتابعة الجزائية** "[138].

لقد قرر المشرع الجزائري معاقبة كل من يتقدّم بطلب مأكولات أو مشروبات أو خدمات دون أن يقوم بسداد المقابل المستحق لها بحيث خصص نفس العقوبة المخصصة لسرقة الرصيد كما تطرقنا اليه سابقا على النحو التالي:

-حبس من شهرين (2) إلى ستة (6) اشهر.

-غرامة مالية مقدرة من 20,000 دج كحد ادني و 60,000 دج كحد أقصى.

او بإحدى هاتين العقوبتين، إذا رأى القاضي أن ذلك مناسب بحسب ظروف القضية.

كما نشير إلى إمكانية الصفح من طرف الضحية .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا موقف المشرع الجزائري، بحيث لم يربط قيام الجريمة بالاستهلاك الكلي للمأكولات أو المشروبات أو الاستخدام الكامل للخدمة (استغلال غرفة)، بل يكفي مجرد الشروع في الاستفادة، حتى وإن كان ذلك بشكل جزئي لقيام الركن المادي للجريمة. فالقانون لا يشترط أن يستهلك الشخص كامل الوجبة، و تطبق نفس العقوبة على الشخص الماكث او المقيم في ذلك المحل إذ يكفي أن يكون الفعل قد صدر عن إرادة الجاني بهدف الانتفاع دون دفع المقابل.

---

[137] عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 796.

[138] قانون رقم 24-06 ، المرجع السابق.

المشرّع الجزائري، من خلال تجريمه لأفعال مثل تناول مأكولات أو مشروبات أو استغلال خدمات فندقية مع العلم بعدم القدرة على الدفع، إنما يسعى إلى تحقيق وظيفة وقائية وردعية للقانون الجنائي

وهي حماية المصالح الاقتصادية المشروعة لمقدمي الخدمات، خصوصا أولئك الذين يعملون في مجالات حساسة كالفندقة والمطاعم.

المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن دفع ثمن الوقود واجرة سيارة

يعتبر سرقة الوقود وسرقة اجرة السيارة من بين صور السرقات الخاصة التي تستهدف قطاعي النقل والطاقة، هذه الجرائم تمثل نماذج عن السرقات التي تستهدف المال المنقول في صورته غير التقليدية، اذ ان هذه الجرائم تهدد بشكل مباشر اقتصاد الدولة وكذا الامن الاجتماعي.

سنسلط الضوء في هذا المطلب على هاتين الجريمتين عبر تقديم تعريف لكلهما في الفرع الأول، ثم نواصل في ذكر اركان قيام كل جريمة في الفرع الثاني، في الأخير نستعرض العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لكل جريمة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الامتناع عن دفع ثمن الوقود واجرة السيارة

تربط علاقة تكاملية بين الوقود والسيارة الا ان لكل منهما تعريف خاص ومستقل عن الاخر.

أولا: تعريف الوقود

1-لغة:ما توقد به النار من الحطب ونحوه[139].

2-اصطلاحا: كل مادة كالغاز او النفط او الكهرباء وغيرها تتولد باحتراقها حرارة كوقود السيارة[140].

ثانيا: تعريف المركبة

يقصد بالمركبة كل الية معدة لنقل(الأشخاص او الأشياء)[141] كما تعرف انها عربة الية سريعة السير تسير بالبنزين او الوقود، و تستخدم في الركوب او التنقل[142].

---

[139] جبران مسعود، رائد الطلّاب المصوّر، المرجع السابق، ص899.

[140] انتصار قاسم سالم الودان، "جريمة تهريب الوقود في التشريع الليبي"، **مجلة الاستاذ ربيع**، العدد 20، 2021، ص 106.

أورد المشرع الجزائري سيارة الأجرة في الرسوم التنفيذي رقم 12-230 الذي يتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارة الأجرة، بحيث نصت المادة 3من هذا المرسوم على انه يمكن ان يتم نقل الأشخاص بواسطة سيارة اجرة على حسب اشكال مختلفة منها خدمات سيارة اجرة فردية، خدمات سيارة اجرة جماعية حضرية و خدمات سيارة اجرة جماعية غير حضرية، على انها عبارة عن كراء سيارة بطلب من المعني[143].

بالتالي يعتبر الامتناع عن دفع ثمن تعبئة الوقود وكذا اجرة سيارة بقيام الشخص بطلب هذه الخدمات والانتفاع بها دون دفع مستحقاتها.

الفرع الثاني: اركان الجريمة

سنتطرق في هذا الفرع الى اركان جريمتي الامتناع عن دفع الوقود واجرة سيارة على النحو التالي:

أولا: اركان جريمة الامتناع عن دفع الوقود

1-الركن المادي: نشاط مادي يكون في صورة أفعال او تصرفات او مواقف معينة مجرمة قانونا بحيث لا يمكن تصور وجود جريمة من دون هذا النشاط[144].

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في الامتناع عن دفع ثمن الوقود دون رضا المجني عليه، بحيث يجب ان يكون الوقود ليس بحوزة المتهم وليس ملكا له، اذ في حالة ما كان ملكا له وبحوزته لا تتحقق الجريمة.

---

[141] القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، طبعة ثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2002، ص 716.

[142] بن معلوي حسين بن حسين الشهراني، "احكام السرقة المتعلقة بالسيارات"، **مجلة البحوث والدراسات الشرعية**، عدد 10، جامعة الملك سعود،2013، ص 86.

[143] مرسوم تنفيذي 12-230، مؤرخ في 03 رجب عام 1433 الموافق ل 24 مايو 2012، يتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارة الأجرة، ج ر ج ج، عدد 33، الصادرة في 06 رجب علم 1433 الموافق ل 27 مايو 2012.

[144] انتصار قاسم سالم الودان، "جريمة تهريب الوقود في التشريع الليبي"، مرجع سابق، ص 116.

نشير الى انه إذا قام المالك الأصلي بتقديم الوقود لذلك الشخص فلا تتحقق الجريمة لغياب عنصر عدم الرضا.

2-الركن المعنوي: هذه الجريمة جريمة عمدية، تتطلب لتحققها توفر القصد الجنائي بعصريه العلم والإرادة، فهنا يكون المتهم على علم بعدم قدرته على دفع ثمن الوقود ويعلم ان سلوكه مخالف للقانون لكن تتجه ارادته الى تحقيق ذلك، ولا يمكن تصور قيام هذه الحريمة بعنصر القصد فقط بحيث يجبان تنصرف إرادة الجاني الى الفعل المادي الذي يتمثل في الامتناع عن الدفع.

ثانيا: اركان جريمة الامتناع عن دفع ثمن اجرة السيارة

1-***الركن المادي:*** يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في رفض أداء اجرة سيارة وذلك بدون وجود سبب مشروع للامتناع عن الدفع[145]، وهنا يجب ان يكون الجاني غير عاجز عن دفع ما هو مستحق من ثمن اجرة السيارة[146]و مثلا اذا استقل شخص سيارة اجرة و عند الوصول الى وجهته، تبين له انه لا يحمل المبلغ الكافي للدفع، فان الجريمة لا تقوم في هذه الحالة لأنه لم يمتنع عمدا عن الدفع بل كان ذلك نتيجة ظرف غير مقصود.

2-الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية القصدية، بحيث لا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ لان يتوفر فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة[147]. يتجسد العلم في هذه الجريمة من خلال إدراك الجاني لطبيعة سلوكه غير مشروع، أي علمه بانه يمتنع عن الدفع خرقا للقانون ورغم ذلك تتجه ارادته الحرة لارتكاب هذا الفعل وتحقيق نتيجة.

---

[145] الشهداني محمد احمد، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 273.

[146] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 523.

[147] الشهداني محمد احمد، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 273.

3-**محل الجريمة**: يظهر محل هذه الجريمة في طلب ركوب سيارة الأجرة مع العلم المسبق للجاني بعدم قدرته او استحالة دفع ثمن الأجرة كلها او جزء منها[148].

الفرع الثالث: قمع جريمة الامتناع عن الدفع مقابل الوقود وأجرة سيارة

تطرق المشرع الجزائري الى حكم هاتين الجريمتين في نص المادتين 366مكرر و367 من ق ج

بحيث نص في المادة 366 الفقرة 1 و 2 على :"...**يعاقب بالحبس من شهرين الي ستة اشهر و بغرامة من 20,000دج إلى60,000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.**

يضع صفح الضحية للمتابعة الجزائية"[149].

بالتالي يعاقب الجاني في جريمة الامتناع عن دفع الوقود ب:

-حبس من شهرين (2) إلى ستة (6) اشهر.

-غرامة مالية مقدرة من 20,000 دج كحد ادني و 60,000 دج كحد أقصى.

او بإحدى هاتين العقوبتين، إذا رأى القاضي أن ذلك مناسب بحسب ظروف القضية.

كما نشير إلى إمكانية الصفح من طرف الضحية الذي يضع حد للمتابعة الجزائية .

بالنسبة لحكم الامتناع عن دفع اجرة سيارة، نضمها المشرع في المادة 367 من ق ع ج التي نص فيها على:" كل من استأجر سيارة اجرة مع علمه انه لا يستطيع دفع اجرها على الاطلاق يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر الى سنة (01) او بغرامة من 60.000 الى 100.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية "[150].

يتبن من خلال نص المادة ان المشرع عاقب الجاني بحبس وغرامة مالية او بإحدى هاتين العقوبتين على النحو التالي:

---

[148]المرجع نفسه، ص 273.

[149]قانون رقم 24-06 ،المرجع السابق.

[150] المرجع نفسه.

- حبس من ستة (06) أشهر الى سنة.
- غرامة مالية من 60.000 الى 10.000 دينار جزائري.

كما يمكن للصفح من طرف المجني عليه وضع حد للمتابعة الجزائية كما تم التطرق اليه مسبقا.

يتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه ان المشرع الجزائري ميز بين حالتي الامتناع عن دفع اجرة سيارة ة والامتناع عن دفع ثمن الوقود، بحث خص كل حالة بعقوبة تختلف عن الأخرى.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع سرقة الخدمة في قانون العقوبات الجزائري، يمكن القول إنها تُعد صورة من صور السرقة عن طريق الاحتيال، لأنها تعتمد على نية مسبقة لعدم الدفع رغم الحصول على الخدمة. تقع في الواقع العملي في مختلف المجتمعات، ما يبين خطورتها في الإضرار بالمهن الخدمية.

سرقة الخدمة تختلف عن السرقة التقليدية، بحيث تتعلق بالانتفاع بخدمة دون دفع، لذا من الضروري وضع وسن نصوص قانونية للحد من هذه الظاهرة، بحيث تساهم هذه النصوص في ضمان استمرارية وحماية هذه الخدمات وتفادي أكبر قدر ممكن من الخسائر المالية للمؤسسات المزودة للاقتصاد الوطني، كما تساعد على حماية حقوق الأفراد كون ان الأساس القانوني هو حماية الحقوق.

سرقة الخدمة جريمة قائمة بحد ذاتها تشكل جريمة ذات خصوصية تستوجب تكييفا قانونيا منفصلا عن غيرها من جرائم السرقة، تختلف عن السرقة التقليدية في ركنها المعنوي للجريمة (انتفاع دون دفع).

أدرج المشرع الجزائري جريمة سرقة التيار الكهربائي، الغاز والماء ضمن المادة 350 من ق ع ج إلى جانب جريمة السرقة التقليدية، تتم هذه الجريمة على شكل ربط غير مشروع للأسلاك وتلاعب في العداد. رغم الإشكالية القانونية في اختلاف طبيعة الكهرباء إلا انه بالرجوع لنص المادة 350 يمكن استنتاج بان الكهرباء حقا مال رغم كونه غير مادي ملموس.

وفي سياق متصل، نص المشرع الجزائري في المادتين 366 و367 من ق ع ج، على تجريم الامتناع العمدي عن دفع مقابل خدمات كالطعام والمشروبات، الإقامة في فندق، رصيد الهاتف، الوقود أو استئجار وسيلة نقل. إلى جانب هذا ظهر مصطلح جديد في المجتمع الحالي يسمى ب " كل واهرب" مفاد هذا المصطلح ان يقوم شخص او مجموعة من أشخاص، بطلب خدمة طعام بإرادتهم من مطعم او مؤسسة متماثلة لاستهلاكها بقصد عدم دفع مقابل الخدمة، وهذا المصطلح أكثر من مجرد تعبير شعبي بل يعكس فعل غير شرعي جرمه القانون.

هذا الموضوع يشكل خطوة أولى في موضوع واسع ويمكن تطويره لاحقا، اذ ان هذه الدراسة لا تمثل نهاية الطريق بل هي محطة من محطات الفكر والبحث وخطوة أولى في مسار علمي يمكن أن يبنى عليه لاحقا من خلال دراسات أكثر تفصيلا وتوسعا. كما أنه يفتح المجال لطرح تساؤلات جديدة تستحق التعمق والتحليل.

التوصيات والاقتراحات:

بناءً على النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، نقترح جملة من التوصيات التي نعتبرها ذات أهمية في ضوء ما تم التوصل إليه من معطيات وتحليلات:

1-العقوبة في هذه الجريمة لا تتعلق بقيمة ما تم استهلاكه أو مدى استغلال الخدمة، بل بحماية مبدأ المعاملة بالمثل واحترام الالتزامات التعاقدية.

2- خلافًا لما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة التي تشترط استرجاع محل الجريمة، فإن التشريع الجزائري لا يشترط ذلك في جريمة سرقة الخدمة، بل يكتفي بتحقق الاستفادة من الخدمة دون دفع المقابل لإثبات الركن المادي للجريمة.

3-تعاني المطاعم والمقاهي بشكل متكرر من حوادث امتناع الزبائن عن دفع الفاتورة، مما يؤدي إلى خسائر مباشرة في الأرباح اليومية بالتالي من اجل الحد من هذه الظاهرة، أصبحت بعض هذه المؤسسات تعتمد نظام الدفع المسبق.

4-إذا كان الامتناع عن الدفع بسبب عسر مالي طارئ او مفاجئ، فهذا يعد إخلالا مدنيا فقط، أما إذا توافرت نية مسبقة لعدم الدفع فتطبق عليه جزاء جنائي.

5-إذا الشخص عجز عن الدفع فجأة بسبب مشروع او مبرر قانوني لا تعتبر جريمة، أما إن كان هناك نية في استغلال الخدمة، فان الفعل يكون جريمة.

6- تعتبر المؤسسات العمومية والدولة من أكبر المتضررين من جرائم سرقة الخدمات، نظرا لما تلحقه هذه الأفعال من خسائر تمس الاقتصاد الوطني.

7- وضع المشرع المصري جريمة سرقة التيار الكهربائي من بين جرائم السرقة الخاصة، بينما المشرع الجزائري وضعها مع جرائم السرقة العادية المنصوص عليها في المادة 350 ق ع ج.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا/باللغة العربية:

أ- المصادر:

- **القرآن الكريم**

ب- المراجع:

I- الكتب:

1. ابراهيم جامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، دار شركة ناس للطباعة، القاهرة ،1997.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
3. الشهداني محمد احمد، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001.
4. القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، طبعة ثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان،2002.
5. بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2011.
6. جبران مسعود، رائد الطلّاب المصوّر، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2007.
7. خلاف فتح الله، جرائم السرقة، د ط، منشاة الناشر، الإسكندرية، 1997.
8. سامي أحمد نوفل، سرقة المنفعة، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1995.

9. سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2012.

10. عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،1988.

11. عبد العظيم مرسي وزيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، دار الجيل للطباعة، الإسكندرية، 1993.

12. فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية،2002.

13. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2009

14. فهد بن بادي المرشدي، نوازل السرقة واحكامه الفقهية، طبعة الأولى، دار كنون للنشر والتوزيع، السعودية، 2013.

15. كامل جامد السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

16. مجد مجد حافظ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، البدراوي للنشر والتوزيع،مصر ،2002.

17. محمد سعيد النور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

18. محمد صابحي ناجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د س ن.

19. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1975.

20. معوض عبد الله التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

II- المقالات:

1. التوجي محمد اباحماوي عبد الله، "جرائم الهاتف الخلوي"، **المجلة للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد1، العدد1، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر،2017، ص ص130-119.
2. انتصار قاسم سالم الودان، "جريمة تهريب الوقود في التشريع الليبي"، ***مجلة الاستاذ ربيع***، العدد 20، 2021، ص ص 129-102.
3. براينيس عبد القادر كبير هادية، "خصائص الخدمات وأثرها على سلوك المستعملين"، **مجلة الاستراتيجية والتنمية**، المجلد04، العدد06، 2014، ص ص 349- 232.
4. بن معلوي حسين بن حسين الشهراني، "احكام السرقة المتعلقة بالسيارات"، **مجلة البحوث والدراسات الشرعية**، عدد 10، جامعة الملك سعود،2013، ص ص75-96.
5. حمدان مداح سيف الإسلام شوية،" تداعيات جائحة كورونا على جريمة خيانة الأمانة في المدينة الجديدة دراسة ميدانية "، **مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية**، المجلد 17، العدد 01، مخبر التربية الانحراف والجريمة في المجتمع جامعة باجي مختار عنابة،2022، ص ص 579-600.
6. زغلامي حسيبة، "جريمة سرقة التيار الكهربائي في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية**، المجلد 06، العدد 03،جامعة العربي تبسي، الجزائر،2021، ص ص347 339.
7. عاشور نصرالدين، "جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006 "، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س، ص ص 239-226.

8. عبد الله ماجد عبد المطلب العكايلة، "الجدل القانوني حول سرقة التيار الكهربائي والمشكلات التي تثار بشأنها"، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، الجزء الأول، العدد 32، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز - الرياض، د س، ص ص10 44.
9. مساوي حسان،" الذكاء الاجتماعي لدى مجرمي النصب والاحتيال وعلاقته ببعض التغيرات"، **مجلة المرشد**، المجلد11، العدد02، جامعة سطيف2، ديسمبر2021، ص ص 507 494.

III- المذكرات و الرسائل :

أ– الرسائل:

1. الكبرى زيد محمد، سرقة المنفعة، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، تخصص التشريع الجنائي، قسم العدالة الجائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.
2. زبيد محمد الكبرى، سرقة المنفعة، مذكرة مقدمة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007
3. سريان نظام عثمان، جرائم الواقعة عن طريق الهواتف النقالة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، القسم الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014.
4. علي سليمان البطوش، التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة، مذكرة الاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة، قسم الفقه، جامعة مؤته،2005.

ب– المذكرات:

1. باعلي حافيظة ، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.
2. بوجمعة حمزة جبار محمد، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

IV- النصوص القانونية :

1_ النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1945 الموافق ل 28 ابريل سنة 2024، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق ل 08 يونيو سنة 1999، المتضمن قانون العقوبات، ، ج ر ج ج، عدد 30، الصادرة في 21 شوال عام 1445 الموافق ل 30 افريل سنة 2024.
2. امر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975، معدل و متمم.
3. قانون رقم 99-01 مؤرخ في 19 رمضان 1419 الموافق ل 6 يناير سنة 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندق، ج ر ج جِ، عدد 02، الصادرة في 23 رمضان 1419 الموافق ل 10 يناير سنة 1999.

2_ النصوص التنظيمية:

مرسوم تنفيذي 12-230، مؤرخ في 03 رجب عام 1433 الموافق ل 24 مايو 2012، يتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارة الأجرة، ج ر ج ج، عدد 33، الصادرة في 06 رجب علم 1433 الموافق ل 27 مايو 2012.

V-مصادر الانترنت:

1- لیندة بلجیلالي، سونلغاز تضبط 150 حالة سرقة الكهرباء في خمسة أشهر، 2024/07/01، تم الاطلاع علیه في2025/05/19، الرابط:/https://eldjoumhouria.dz/article/27189

2- ما هو التصيّد الاحتيالي عبر الرسائل القصيرة؟،(دون تاريخ نشر)، تم الاطلاع عليه في 2025/05/19، الرابط:
https://www.ooredoo.dz/ar/particuliers/services/hameconnage

ثانيا / باللغة الفرنسية:

I-Ouvrages :

1. GATTEGNO Patrice, **Droit pénal spécial**, 4é Edition, maison d'édition Dalloz, Paris 2001.
2. VÉRON Michel, **Droit pénal spécial**, 8é Edition, maison d'édition Dalloz, Paris, 2001.

II-Textes juridiques :

Code, pénal, version en vigueur au 26 mars 2025, en vigueur depuis le 11 septembre 1990, disponible sur le lien legifrance.fr

III- Sites Web :

1- What is a card sim?, sans nom ,sans date de publication ,consulté le 19/05/2024 à 20h30 , disponible sur : https://www.t-mobile.com/dialed-in/wireless/what-is-a-sim-card

الفهرس

الشكر والتقدير

الاهداء

قائمة المختصرات

مقدمة *1*

الفصل الأول: ماهية سرقة الخدمة 5

المبحث الأول:مفهوم سرقة الخدمة 6

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لسرقة الخدمة *7*

الفرع الأول: نشأة وتطور سرقة الخدمة *7*

أولا: تأسيس فكرة بدء العقاب على سرقة المنفعة *7*

ثانيا: سرقة الخدمة بمفهومها الحديث *8*

ثالثا: سرقة الخدمة في العصر الحديث *9*

الفرع الثاني: تعريف سرقة الخدمة *11*

أولا: لغة *12*

ثانيا: فقها *12*

الفرع الثالث: خصائص وشروط سرقة الخدمة *13*

أولا: خصائص الخدمة: *13*

1-لاملموسية الخدمة *13*

2-عدم انفصالية الخدمات *14*

3- عدم تماثل الخدمة *14*

ثانيا: شروط قيام جريمة سرقة الخدمة: *14*

1-توافر قصد الاستخدام الوقتي للشيء المختلس 15
2-إعادة الشيء المختلس فورا بعد الانتفاع الوقتي منه 15
المطلب الثاني: التميز بين سرقة الخدمة والجرائم المشابهة لها وخصوصيتها 15
الفرع الأول: تمييز سرقة الخدمة عن الجرائم المشابهة لها 16
أولا: تمييز جريمة سرقة الخدمة عن جريمة النصب 16
ثانيا: تمييز جريمة سرقة الخدمة عن جريمة خيانة الأمانة 18
الفرع الثاني: خصوصية جريمة سرقة الخدمة 19
اولا: خصوصية الركن المادي 19
ثانيا: خصوصية الركن المعنوي: 20
المبحث الثاني: صور جريمة سرقة الخدمة في التشريعات المقارنة: 22
المطلب الأول: جريمة سرقة الخدمة في القانون الفرنسي 22
الفرع الأول: تعريف سرقة الخدمة في القانون الفرنسي: 22
الفرع الثاني: صور سرقة الخدمة في القانون الفرنسي: 23
الفرع الثالث: عقوبة سرقة الخدمة في القانون الفرنسي 24
المطلب الثاني: جريمة سرقة الخدمة في القانون المصري 24
الفرع الأول: الامتناع عن دفع مقابل الطعام او المشروبات او استأجر غرفة 24
أولا: الركن المادي: 25
ثانيا: الركن المعنوي: 25
الفرع الثاني: سرقة الخط التلفوني 26
الفرع الثالث: سرقة منفعة السيارة 26
أولا: الركن المادي: 27
ثانيا: الركن المعنوي: 27

الفصل الثاني: تطبيقات سرقة الخدمة في التشريع الجزائري 29

المبحث الأول: سرقة الخدمات الأساسية والخط التلفوني *30*

المطلب الأول: سرقة التيار الكهربائي في التشريع الجزائري *30*

الفرع الأول: تعريف سرقة التيار الكهربائي *31*

1-لغة 31

2-اصطلاحا: *31*

ثانيا: التعريف القانوني *31*

ثالثا: الطبيعة القانونية لجريمة سرقة التيار الكهربائي..... *32*

1-التيار الكهربائي من المنافع: *32*

2-التيار الكهربائي مال منقول:..... *33*

الفرع الثاني: اركان وصور جريمة سرقة التيار الكهربائي *33*

أولا: اركان جريمة سرقة التيار الكهربائي *33*

1-الركن المادي: *34*

2-محل جريمة سرقة التيار الكهربائي:..... *35/34*

3- الركن المعنوي: *35*

أ- القصد الجنائي العام: *36/35*

ب-القصد الجنائي الخاص *36*

ثانيا: صور جريمة سرقة التيار الكهربائي *36*

1- الصورة الأولى..... 37/36

2-الصورة الثانية *37*

3-الصورة الثالثة *38/37*

الفرع الثالث: ضابط التمييز بين كل من السرقة والغش..... *38*

الفرع الرابع: عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي..... 39
المطلب الثاني: جريمة سرقة الخط التلفوني..... 40
الفرع الأول: تعريف الخط التلفوني..... 40
أولا: الهاتف النقال 40
ثانيا: شريحة الهاتف 41
ثالثا: الخط التلفوني 42/41
رابعا: رصيد المكالمات..... 42
الفرع الثاني: صور سرقة الخط التلفوني 42
الفرع الثالث: قمع جريمة سرقة الخط التلفوني..... 44/43
المبحث الثاني: جرائم الامتناع عن دفع مقابل خدمة 45/44
المطلب الأول: الامتناع عن دفع مقابل المأكولات والمشروبات او تشغيل غرفة فندق 45
الفرع الأول: تعريف المحل المعد لتناول الطعام والمشروبات و الفندق و اجرة سيارة 45
أولا :تعريف المحل المعد لتناول الطعام والمشروبات 45
ثانيا: تعريف الفندق..... 46
الفرع الثاني: اركان قيام جريمة الامتناع عن دفع مقابل الخدمات 46
أولا: الركن المادي 46
ثانيا: الركن المعنوي..... 49/48
الفرع الثالث: قمع جريمة الامتناع عن دفع مقابل 52/51
المطلب الثاني: الامتناع عن دفع ثمن الوقود واجرة سيارة 52
الفرع الأول: تعريف الامتناع عن دفع ثمن الوقود واجرة السيارة..... 52
أولا: تعريف الوقود 52
1-لغة 52

2-اصطلاحا: 52

ثانيا: تعريف المركبة 53/52

الفرع الثاني: اركان الجريمة..... 53

أولا: اركان جريمة الامتناع عن دفع الوقود 53

1-الركن المادي: 54/53

2-الركن المعنوي: 54

ثانيا: اركان جريمة الامتناع عن دفع ثمن اجرة السيارة 54

1-الركن المادي:..... 54

2-الركن المعنوي: 54

3- محل الجريمة: 55

الفرع الثالث: قمع جريمة الامتناع عن الدفع مقابل الوقود وأجرة سيارة..... 56/55

خاتمة: 57

قائمة المراجع والمصادر: 61

الفهرس: 73/68

ملخص

تجرم معظم القوانين الحديثة سرقة الخدمات ضمن جرائم خاصة مثل استخدام الكهرباء أو المياه دون عداد او اختراق شبكات الإنترنتوالدخول إلى قنوات مدفوعة بوسائل غير مشروعة للخدمة وعلى خلاف الأشياء المادية، فإن الخدمة لا تحاز أو تخزن أو تنقل، بل تستهلك في لحظة تقديمها، ولهذا السبب ثار جدل حول ما إذا كانت تعد مالا بالمعنى القانوني واتجهت التشريعات الجزائية الحديثة لوضع نصوص خاصة بهذه الجرائم نظرا لقصور تعريف السرقة التقليدية، كما أن التطور التكنولوجي وتنوع أساليب الاستيلاء على الخدمات بطرق احتيالية أو تقنية فرض ضرورة تنظيم هذه الجرائم بشكل مستقل لضمان حماية المرافق العامة والمصالح الاقتصادية وتحقيق الردع الجنائي، إذ إن غياب النصوص الخاصة قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب أو إلى تكييف قانوني غير دقيق.

Les services, contrairement au biens matériels sont immatériels, consommés instantanément et ne peuvent être possédés ou stockés. Ce qui a soulevé un débat sur leur qualification en tant que “bien” au sens juridique, Face à cette subtilité les législations modernes ont adopté des textes spécifiques pour réprimer le vol de services, ça incluent par exemple l’usage illégal de l’électricité, d’Internet ou l’accès à des sites payants, l’évolution technologique et la facilité d’accès aux services ont rendu leur détournement plus fréquent ce qui nécessité un encadrement juridique pour protéger les intérêts économiques et publics ,ces règles aident à décourager les infractions et à sanctionner les auteurs.